وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

الموسومة بـ:

تشديد و تخفيف العقوبة في جرائم المضاربة غير المشروعة

من إعداد الطالبتين:

- زيان شيماء
- بن بلقاسم رشيدة

تحت إشراف:

- د/ مسعودان فتيحة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ صديقي سامية	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د/ مسعودان فتيحة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
د/ خضري محمد	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : مسعودان فتيحة .....

الرتبة : أستاذ محاضر ب .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : تبييض وتجريف العقار غير جريمة الحيازة غير المشروعة .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : زيان سلسبيل .....

الطالب الثاني : بن سلقاسم رنيدة .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زيان شيماء ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 196733630 والصادرة بتاريخ 29 08 2023

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تشديد وتخفيف العقوبة في جرائم اعمال عنف المتزوجة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/10

توقيع المعني (ة)

2024 جوان 10

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق الإدارة الإقليمية

بن مراح مصطفى

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن بلقاسم رشيدة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100098488 والصادرة بتاريخ 25-03-2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم تخانوت أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تشديد و تخفيف العقوبة في جرائم السفارية غير المشروعة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24/06/2021

توقيع المعني (ة)

ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

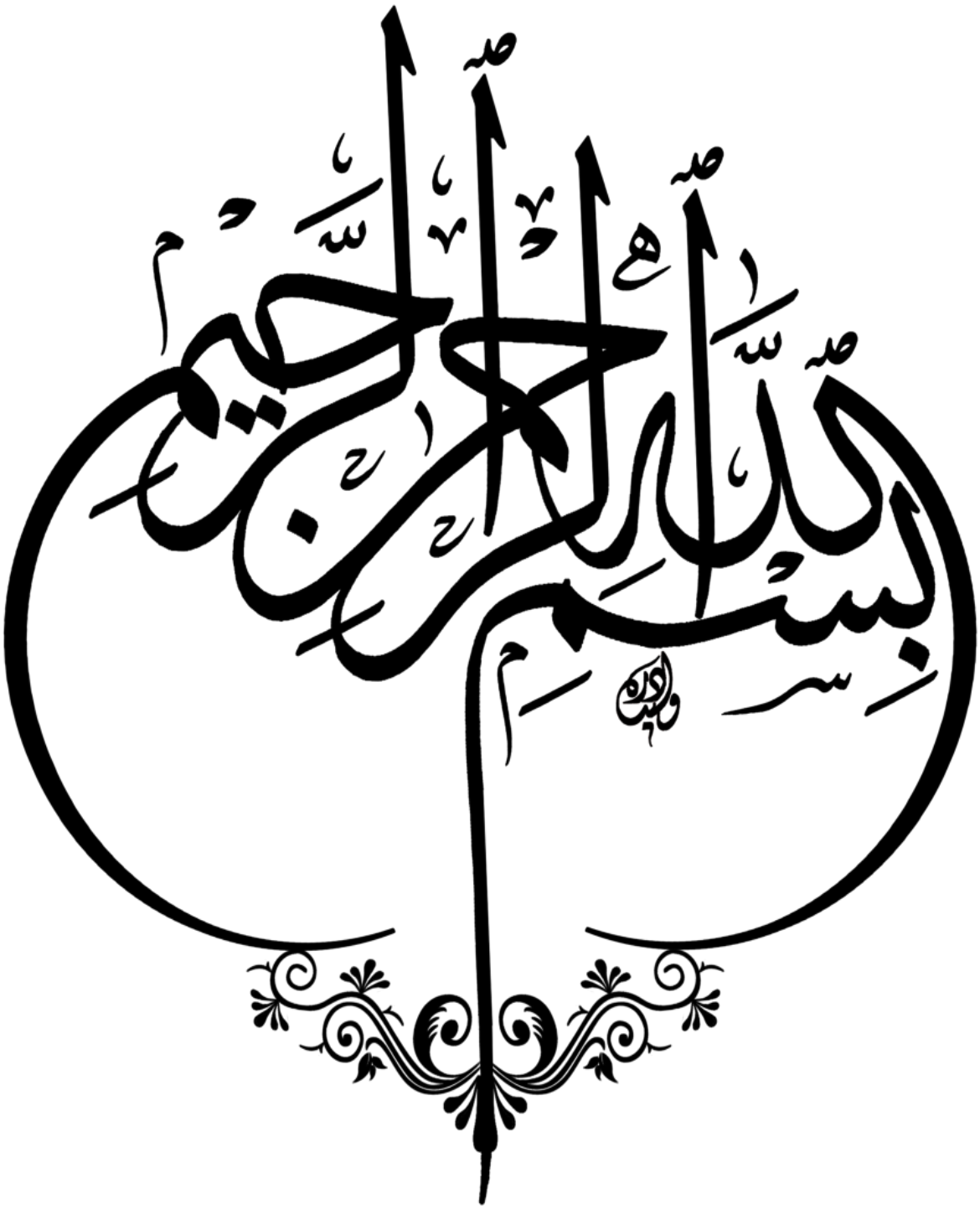
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونشكره وافر الشكر على توفيقه لنا وإعانتنا على
اتمام مذكرة التخرج
كما نقدم اسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للدكتورة
مسعودان فتيحة التي اشرفت على مذكرتنا والتي منحتنا من
وقتها الثمين، ومن بحر معلوماتها ما شكل إضافة كبيرة
للعمل البحثي فأسأل الله ان يجازيها خير جزاء
كما نتقد م بالشكر الجزيل لجميع اعضاء اللجنة الكريمة على قبول
مناقشة مذكرة الماستر.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى سندي ومن شجعني

على إكمال دراستي أمي الغالية

كما لا أنسى أختي وزميلتي رشيدة بن بلقاسم

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد

وساعدني في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر

المشرفة الدكتورة مسعودان فتيحة

شيماء زيان

إهداء

إلى نبع الحنان التي جعل الله الجنة تحت قدميها إلى رمز الصبر والكفاح التي امضت عمرها تكافح لإيصالي لهذه المرحلة من النجاح أمي الغالية شفاها الله واطال في عمرها

الى روح أبي المتوفي رحمة الله عليه الذي لطالما كان يتمنى وصولي إلى هذا النجاح

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله وأنار دربهم

إلى كل عائلتي الكريمة بدون إستثناء

إلى صديقاتي العزيزات حياة مداخ، زهور صيد ، وخاصة شيماء زيان التي امضينا معا اجواء إعداد المذكرة بحلوها ومرها.

رشيدة بن بلقاسم

قائمة المختصرات:

م: مجلد

ط: طبعة

ج: جزء

ع: عدد

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

ق ع: قانون العقوبات

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

د د ن: دون دار نشر

مقدمة

أولا: التقديم بالموضوع

يسعى الإسلام لتحقيق الأمن وبالأخص الأمن الاقتصادي والمعيشي، حيث جاء بمعايير ومبادئ تحت ما يسمى بالاقتصاد الإسلامي لإبقاء الحياة الاقتصادية قائمة على أسس ثابتة وذلك بتحقيق الكفاءة الاقتصادية والضوابط الشرعية فيلعب الاقتصاد الإسلامي دورا مهما لاشتماله على ضوابط شرعية مستمدة من القيم الإسلامية كالتشجيع على الكسب الحلال وما يترتب عن ذلك العمل، إضافة إلى اشتماله على موانع وقائية إيجابية تعمل على إزالة الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن اختلاف مصالح الناس كما تعمل على سد منافذ الاستغلال والجشع الذي يؤدي إلى فوضى واختلال أمني ومن هذه الموانع تحريم الربا والضرر والاحتكار وكل أشكال المقامرات والمراهنات كافة.

فجاءت المضاربة كنوع من المعاملات لتي تعمل على تشجيع الكسب وتحقيق الربح بطريقة شرعية كما تعتبر كبديل عظيم من البدائل الإسلامية لنظام الاستثمار الربوي وكانت من الطرق الإسلامية القديمة للاستثمار وانتشرت هذه الطريقة إلى واقعنا الحالي، إلا أنها وبعد استغلالها بطريقة عكسية فقدت شرعيتها بعد أن كانت تعد من العقود التي يحتاجها المجتمع لتنظيم أمورهم المعيشية، حيث أصبحت ظاهرة يسعى القانون لمكافحتها خاصة وأن أضرارها انعكست بالسلب على المستهلك وعلى الاقتصاد الوطني وحاولت المساس بمبدأ المنافسة وإلغاء مبدأ الحرية الاقتصادية الذي جاء به المشرع لتحقيق التنمية والإصلاح الاقتصادي.

وتبين استفحال هذه الظاهرة بشكل كبير إثر الظرف الصحي (كوفيد 19) الذي شهدته الجزائر فكان لزاما على المشرع الجزائري التصدي لها وردع كل الممارسات التي تهدد مصلحة المستهلك من جهة وتهدد أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى فاستحدث قانونا خاصا، وهو القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي جاء لتعويض النقص الذي يكتنف نصوص بعض القوانين المتمثلة في الامر03-03 المتعلق

بالمنافسة المعدل والمتمم، وقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الأنشطة التجارية المعدل والمتمم حيث لم تعد هذه القوانين كافية لضمان منافسة عادلة.

فجاء القانون رقم 21-15 بأساليب ردعية وآليات عقابية صارمة توقع على مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة واعتمد كسبيل للردع التام على تشديد العقوبة حال اقترانها بظروف مشددة كما اعتمد ظروفا اعتمدت لتخفيف العقوبة.

ثانيا: أهمية الدراسة

تظهر أهمية دراسة موضوع تشديد وتخفيف العقوبة في جرائم المضاربة غير المشروعة في بيان الدور الذي تلعبه هذه الآلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، لما تحمله في طياتها إما تشديد العقوبة مما يخلق في نفس الأفراد ردع وزجر في ارتكابها، ومنه حماية المستهلك والاقتصاد الوطني لتأثرهما بهذه الجريمة، وإما تخفيف العقوبة لما يخلقه أيضا من تشجيع الجاني على المساعدة في كشف الجريمة عن طريق التبليغ بها مثلا مع العلم أن المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة لم ينص على حالات التخفيف.

ثالثا: أسباب الدراسة

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في:

- الرغبة في البحث في مجال المضاربة غير المشروعة بالتحديد تشديد وتخفيف العقوبة لما تلعبه من دور في مكافحتها، وباعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية التي تدخل ضمن تخصصنا الجامعي المتمثل في قانون الأعمال.
- جدة وأصالة الموضوع فموضوع تشديد وتخفيف العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة يعتبر من المواضيع التي لم يتم البحث والكتابة فيه، مما يجعل منه موضوع جديد يستحق البحث.

- إظهار دور سياسية التشديد والتخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مكافحتها.
- بيان الأضرار والانعكاسات السلبية التي جاءت بها المضاربة غير المشروعة، والتي عرفت استفحالا خاصة بعد الوضع الصحي الذي شهده العالم (كوفيد 19).

رابعا: أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في:

- وضع مجموعة من المقترحات المتعلقة بموضوع تشديد وتخفيف العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة، فالهدف من دراسة مشكلة معينة هو التوصل إلى نتائج واقتراحات.
- بيان فعالية سياسة التشديد والتخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة المكرسة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- إثراء المكتبة الجزائرية بالمادة العلمية باعتبارها أداة من أدوات البحث العلمي التي يعتمد عليها الباحثين كدراسات سابقة خصوصا أن موضوع تشديد وتخفيف العقوبة في جرائم المضاربة غير المشروعة لم تتم دراسته من قبل بشكل مستقل شامل وكامل.

خامسا: الدراسات السابقة

يعتبر موضوع تشديد وتخفيف المضاربة غير المشروعة من المواضيع التي لم تحظى بالبحث من طرف الباحثين، ما عدا مقال واحد لميلود بن حوحو، والذي جاء بعنوان العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة بين التشديد والتخفيف، بالإضافة إلى وجود دراسة أخرى سابقة محصورة فقط في مجال تشديد العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة للباحث أحسن لخشين بعنوان تشديد العقوبات للتصدي لجريمة المضاربة غير مشروعة حتمية أملتها الظروف أو إعادة القاضي الجنائي إلى الحقل الاقتصادي، بالإضافة إلى التطرق إليه كجزئية في بعض المقالات المتعلقة بجريمة

المضاربة غير المشروعة عامة من أبرزها مقال للباحثة بعلوج حسينة بعنوان عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

سادسا: الإشكالية

انتهج المشرع الجزائري في قانون المضاربة غير المشروعة آلية تشديد وتخفيف العقوبة والذي يعتبر موضوع دراستنا، وبهدف معالجته قمنا بطرح الإشكالية الآتية: هل انتهاج سياسة ظروف التشديد والتخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة كفيلة لمجابهتها؟.

سابعا: المنهج المتبع

سبيلا للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المناهج الآتية:

أولا: المنهج الوصفي

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في المواطن التي تصلح في توظيف واستخدام الوصف مثلما عليه الحال بالنسبة لتعريف المصطلحات، كالمضاربة غير المشروعة، وظروف التخفيف والتشديد، وبيان صورها، وأركانها.

ثانيا: المنهج التحليلي

اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل وشرح الأحكام الجزائية الواردة في مواد القانون رقم 21-15، إضافة إلى قوانين أخرى لها صلة بهاته الجريمة.

ثامنا: خطة الدراسة

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، فتضمن الفصل الأول دراسة نظرية حول ما يتعلق بجوانب جريمة المضاربة غير المشروعة، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم المضاربة غير المشروعة، وخصص الثاني لتبيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

وجاء الفصل الثاني بعنوان الظروف المشددة والمخففة لجريمة المضاربة غير المشروعة، وتم تقسيمه إلى مبحثين، خُصّص الأول لدراسة الظروف المشددة المقترنة بجريمة المضاربة غير المشروعة، والثاني لظروف التخفيف.

وفي الأخير نختم هذه الدراسات بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات المتوصل إليها في موضوع تشديد و تخفيف العقوبة في جرائم المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

عرفت الجرائم منذ القدم ومنها جريمة المضاربة غير المشروعة التي كانت معروفة من قبل إلاّ أنها لم تكن منتشرة كما هو الوضع الآن، وقد قامت العديد من التشريعات بالسعي إلى مكافحتها، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري الذي قام بإصدار قانون العقوبات لسنة 1966 كأول قانون للتصدي ومكافحة هذه الجريمة، إلاّ أنه مع مرو الوقت وخاصة في الآونة الأخيرة التي مرت فيها الجزائر بالأزمة الصحية العنيفة التي قامت بالتأثير على المصلحة الاقتصادية، و قيام العديد من المتعاملين الاقتصاديين باستغلال الوضع لصالحهم، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحرص على ضمان الحماية القانونية للاقتصاد الجزائري وكذا المستهلك، حيث قام بالعمل على تكريس هذه الحماية في الواقع وذلك من خلال إصدار القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي قام بإلغاء المواد التي نصت على مكافحة الجريمة في الأمر 66-156 المتعلق بالعقوبات، حيث جاء القانون الجديد بأحكام تنظم جريمة المضاربة غير المشروعة بصفة خاصة.

حيث سنقوم بالتطرق في هذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة والذي تناول في المبحث الأول مفهوم المضاربة غير المشروعة، وأما بالنسبة للمبحث الثاني فقد جاء فيه تفصيل أركان المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول

مفهوم المضاربة غير المشروعة

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي استفحلت وعرفت توسعا كبيرا نتيجة طمع وجشع التجار لتحقيق مصالحهم الخاصة دون مراعاة لنتائج وأضرار هذه الجريمة، ولا يمكن حصر جريمة المضاربة غير المشروعة في صورة واحدة بل تتعدد أشكالها مع بقاء جوهر هذه الجريمة الذي يتمثل في تحقيق الربح الواسع، ويمكن تعداد أشكال المضاربة نظرا لعدة اعتبارات كالنشاط الذي تمارس عليه المضاربة غير المشروعة وبالنظر للطرق المستغلة لقيام هذه الجريمة ومن خلال ما سبق سنتعرض لتبيان مفهوم المضاربة غير المشروعة في المطلب الأول وكذا ذكر صورها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

من خلال هذا المطلب سنقوم بالتعرض لمفهوم المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال تعريف المضاربة المشروعة من الناحية اللغوية ومن الناحية الفقهية ثم الانتقال إلى تعريف نقيضها بتبيان المعنى الاصطلاحي والقانوني للمضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: تعريف المضاربة

من خلال هذا الفرع نبين التعريف اللغوي للمضاربة (أولا) ثم التعريف الفقهي (ثانيا) .

أولا: تعريف المضاربة في اللغة:

المضاربة من باب المفاعلة، مصدر ضارب (ضارب في، ضارب ل، ويضارب، مضاربة فهو مضارب، والمفعول مضارب).

ويقال أنها مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السفر أو التجارة.

قال الله تعالى:" وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"[1].

[1]– سورة المزمل، الآية 20.

كما يطلق على المضاربة عدة معاني في اللغة منها ما جاء في عبارة:

ضارب في السوق، بمعنى اشترى سلعة رخيصة أملا في أن يرتفع سعرها فيكسب.

كذلك يقال ضارب في البورصة بمعنى أنه راهن على تقلبات الأسعار[1].

كما قد تأتي المضاربة في قول: ضاربته بالمال وفي المال أو ضارب فلان لفلان في ماله بمعنى تجر له فيه[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للمضاربة

سوف نتطرق إلى تعريف المضاربة من طرف فقهاء المذاهب الأربعة كالآتي:

1- تعريف الشافعية

فالقراض مشتق من القرض وهي القطع، سمي به هذا العقد لأن مالك المال يقطع من ماله جزءا يعطيه للعامل يتصرف فيه كما يقطع له جزءا من ربح هذا المال وسمي مقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح، أما المضاربة فهي مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر، سميت بالشُّركة لأن الغالب فيها السفر لجلب البضاعة وتسويقها وجلب الربح ونحو ذلك، وهذه الشركة في عرف الفقهاء هو دفع مال من طرف المالك لغيره ليعمل به ويتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما لذلك سميت بالشركة لاشتراكهما في الربح[3].

وعن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن جده أن عثمان رضي الله عنه أعطاه مالا قرضا يعمل فيه على أن الربح بينهما[4].

---

[1]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، عالم الكتب ،القاهرة، ، 2008، ص 1354.

[2]- أبي القاسم جار الله محمود بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 577.

[3]- مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ج07، ط 02، دار القلم، سوريا، 1992، ص 72.

[4]- علي بن البار، مسائل القراض الذي يرجع فيها إلى قرض المثل، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 10، 2013، ص 49.

2- تعريف الحنفية

عرف المذهب الحنفي المضاربة على أنها عقد على الشُّركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، وتم شرح هذا التعريف باعتبار المضاربة عقد بإيجاب وقبول ومراد العقد الشركة لتحقيق الربح ويتم ذلك بمال من أحد الشريكين وعمل من الجانب الآخر، ولا مضاربة بدون ذلك لأنه لو شرط الربح كاملا لرب العمل كان بضاعة، ولو شرط للمضاربة كان قرضا وإذا كان المال منهما تكون شركة عقد أي بدون عمل من الطرف ومال من الطرف الآخر لا تكون شركة[1].

ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة ولابد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولابد لرب المال فيه[2].

3- تعريف المالكية

قال خليل:" القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما" جاء في شرحه أن القراض من القطع سمي بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح بتوكيل من رب المال لغيره على إتجار في نقد بمعنى ذهب أو فضة فهو توكيل خاص، فخرج ما عداه من أنواع التوكيل أي أنه يوكله في الإتجار بالذهب والفضة لا غير، أي أنه إتجار مقيد.

والإتجار يكون بالتصرف بالبيع والشراء ليحصل ربح، كما جاءت كلمة (مضروب) بمعنى أنه يتعامل به لا بعروض ولا بتبر ونقار فضة.

من خلال تعريف المالكية يفهم أن الوكالة حكم من أحكام المضاربة، وهناك فرق بين الوكيل والمضارب، فالوكيل لا يتحقق الربح ولا يشترك فيه مع الموكل والمضارب يستحق

---

[1]- عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، ط 2، دار السراج، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 321-322.

[2]- أبي الحسن أحمد بن محمد بن احمد جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي،دط، دار الكتب العلمية، لبنان، د س ن، ص 113.

منه بعلمه، ولا يستحقه إلا عند تحقيق الربح عكس الموكل الذي يأخذ دراهم معدودة سواء ربح المال أو لم يربح.[1].

4- تعريف الحنابلة

عرفها الحنابلة بأنها دفع مال إلى آخر يتجر به والربح بينهما.

وشرح هذا التعريف على النحو التالي:

في قوله (دفع مال) أخرج ما سوى المال كالديون.

وقوله (إلى آخر يتجر به) مالو أعطاه هذا المال صدقة أو قرضا ويدخل جميع أنواع التجارات.

وقوله (والربح بينهما) يخرج جميع انواع التجارات ويدخل شركة المضاربة.

بعد التعرض لمختلف التعريفات نرى ان التعريف الشامل لعقد المضاربة غير المشروعة هو أن عقد المضاربة هو عقد على الشركة بين اثنين أو أكثر يقدم طرف منهم مالا والطرف الآخر عملا ويكون الربح بينهما بالاتفاق والشروط[2].

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة

تعتبر المضاربة عمل مشروع شرعا وقانونا، إلا أنه قد تستعمل بصورة غير مشروعة، وهو ما يعرف باسم المضاربة غير المشروعة، ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم بتعريفها من الناحية الاصطلاحية(أولا)، ومن الناحية التشريعية(ثانيا).

أولا: التعريف الاصطلاحي للمضاربة غير المشروعة

عرفت المضاربة غير المشروعة بعدة تعاريف نذكر منها:

[1]- عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 2625.

[2]- حسين عبد المجيد حسين أبو العلا، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، ط1، د د ن، مصر، 1996، ص 45-46.

- المضاربة غير المشروعة عبارة عن أي عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الاوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية[1].

- المضاربة غير المشروعة عبارة عن بيع أو شراء صوريان للاستفادة من فروق الأسعار وليس بغرض الاستثمار ولكن بغرض الاستفادة من القيمة السوقية المالية في الأجل القصير جدا، حيث ينخفض شدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية والقيمة المسمية من جهة أخرى[2].

- تعرف أنها لجوء التاجر في معترك المنافسة على طرق غير شرعية تتنافى والنزاهة، وأصول التعامل التجاري، إضافة إلى أنها تلحق الضرر بالمزاحم التجاري بأساليب مخالفة للقوانين[3].

ثانيا: التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة

يمكن تلخيص أهم التعاريف التشريعية للمضاربة فيما يلي:

1- قانون العقوبات

قبل صدور القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كان قانون العقوبات هو المرجع الأساسي لتجريمها وسن العقوبات على مرتكبيها حيث تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة المضاربة غير المشروعة سنة 1966 في قانون العقوبات الجزائري من المادة 172 – 174 من الأمر رقم 66 – 156 إلا أنه لم يقم بتعريفها بل اكتفى بالنص على تجريمها وتعداد صورها، وذلك في المادة 172 منه، والتي تنص:" **يرتكب جريمة**

---

[1]- سامح عرابي، مدى تأثير جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية على النشاط الاستشاري في البورصة، منصة بنك المعرفة المصري، مصر، ع01، 2020، ص 79.

[2]- سعيد بوهراوة، التلاعب في الاسواق المالية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية المالية الاسلامية، ماليزيا، الدورة العشرون لمجمع الفقهي الاسلامي، مكة، ديسمبر 2010، ص 07.

[3]- عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني، دعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء النظام السعودي، مجلة كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، مصر، م 02، ع37، ص 660.

المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 100.000 دينار كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2-أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3-أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون.

4-أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5-**أو بأية طرق أو وسائل احتيالية**"[1].

وعدلت هذه المادة سنة 1990 بالقانون 90 – 15 بموجب المادة 9 والتي جاء نصها كالآتي:" تعدل وتتحرر أحكام المادة 172 من قانون العقوبات كما يلي:

" المادة 172:" **يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 1.000.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.**

1-ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين الجمهور.

2-أو طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار.

3-أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

[1]- أمر رقم 66 – 156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع49، مؤرخ في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 24 – 06، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، ج ر ع30، مؤرخ في 21 شوال عام 1445 هـ الموافق 30 أبريل سنة 2024م.

4-أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطابق الطبيعي للعرض والطلب.

5-أو بالطرق أو وسائل احتيالية"[1].

ومن خلال استقراء نص المادة 172 يتبين لنا أن المشرع لم يعرف المضاربة غير المشروعة بل ذكر معالمها وعناصرها ويعتبر ما جاء في المادة 172 مطابق لمفهوم المضاربة غير المشروعة كونها استوفت عناصرها من ارتفاع الأسعار وتحقيق العائد المرتفع في ظل مخاطر مرتفعة وارتباط الأرباح بتقلبات الأسعار.

وقد الغيت المادة 172 سنة 2021 بموجب المادة 24 من القانون 21 – 15[2].

2- قانون المنافسة رقم 03-03

المشرع الجزائري لم يهتم بتنظيم المضاربة غير المشروعة في قانون المنافسة رقم 03 – 03 بل تطرق لها بطريقة ضمنية كإشارة لها من خلال المادة 2/5 من القانون السالف الذكر وبين مفهومها على أساس أنها ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية[3].

---

[1]- أمر رقم 90 – 15، مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع29، مؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990م.

[2]- قانون رقم 21 – 15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ع99، مؤرخ في 24 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق 29 ديسمبر 2021 م.

[3]- المادة 2/5 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج رع43، مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 – 05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، ج ر ع46، مؤرخ في 08 رمضان عام 1431 هـ الموافق 18 غشت سنة 2010م.

كما نصت المادة 6 على ما يلي: " **تخطر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها**"[1].

ومن خلال نص المادتين 5 و6 فمنع المشرع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة واعتبر هذه الممارسات من قبل صور المضاربة غير المشروعة.

3- القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

ذكر المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة من خلال المادة 1/25 من القانون رقم 04-02 والتي عرفتها على أنها: كل مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار بالإضافة إلى كل مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه[2].

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المضاربة غير المشروعة نوع من جرائم البيع المخلة بقاعدة المنافسة وهي الممارسات التدليسية غير مشروعة.

4- القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

يعتبر القانون 21 – 15 من أبرز القوانين التي تطرقت لجريمة المضاربة غير المشروعة المستحدث، وما يميز هذا القانون مقارنة مع باقي القوانين إحاطته لهذه الجريمة بنوع من التفصيل ملما بكل جوانبها وأحكامها خاصة بعد تفشي هذه الجريمة في الآونة

[1]- قانون رقم 08 – 12، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر ع36، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق 2 يوليو سنة 2008م.

[2]- المادة 2/25 و3، من القانون رقم 04 – 02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رع41، مؤرخ في 9 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 27 يونيو 2004م، المعدل والمتمم.

الأخيرة في الجزائر وأصبحت تمس أمن واستقرار المجتمع فأصبحت الضرورة ملحة لصدور هذا القانون نتيجة عدم كفاية نصوص قانون العقوبات[1].

وتعتبر نصوص القانون 21-15 حاليا هي المصدر الوحيد للتجريم على أساس أنه قام بموجب المادة 24 منه بإلغاء المواد 172 و173 و174 من قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم[2].

وتناول المشرع بيان مفهوم المضاربة في المادة 1/2 من القانون السالف الذكر، حيث عرفها بأنها: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف أحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"[3].

ما يفهم من نص المادة أن المشرع عرف المضاربة غير المشروعة من خلال ذكر صورها فقام بتعداد مجموعة من الممارسات الغير شرعية التي تتخذ أو تدخل في نطاق جرائم المضاربة غير المشروعة[4].

كما قد عرف مصطلح الندرة حيث أننا نكون بصدد جريمة مضاربة غير مشروعة إذا اقترن عنصر الندرة بالأفعال التي أدخلها المشرع نطاق المضاربة غير المشروعة خاصة إذا كانت السلع ذات استهلاك واسع[5].

---

[1]- ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، م15، ع2، 2022، ص 698.

[2]- المادة 24 من القانون 21-15.

[3]- المادة 2، من القانون 21-15، مصدر سابق.

[4]- المادة 1/2، من القانون 21 – 15، مصدر نفسه.

[5]- المادة 2/2، من القانون رقم 21 – 15، مصدر نفسه.

ومفهوم المضاربة غير المشروعة الذي تبناه المشرع الجزائري هو ذات المفهوم المعتمد من طرف المشرع الفرنسي في المادتين 2/443 و3/443 من القانون التجاري[1].

5 – القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة رقم 03-04

قام المشرع الجزائري بالنص على تجريم المضاربة غير المشروعة في البورصة، واعتبرها من الجرائم التي تمس بحسن سير وتنظيم برصة القيم المنقولة وذلك بموجب نص المادة 60 من القانون 03-04 المتعلق بالبورصة حيث لم يرد لها تعريفا دقيقا وعرفها على النحو التالي: " **كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير**"[2].

جرم المشرع المضاربة غير المشروعة المتعلقة بالأوراق المالية نظرا للضرر الكبير على المتداولين وبالتالي المساس بالسير الحسن والمنتظم للبورصة من خلال التوجيه الزائف للأسعار والتأثير على سعر الورقة المالية كي تباع وتشترى بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدد كنتيجة طبيعية للعرض والطلب[3].

[1]– صبرينة قارة محمد، زايدي أمال، حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21 – 15، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، م14، ع1، 2023، ص424.

[2]– قانون رقم 03 – 04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93 – 10، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 ماي سنة 1993، المتعلق ببرصة القيم المنقولة، (استدراك)، ج ر ع11 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق 19 فبراير سنة 2003.

[3]– كحل الراس سماح، منيرة رقطي، الممارسات غير المشروعة لتداول القيم المنقولة في البورصة، ندوة وطنية حول الممارسات التجارية بين الإباحة والتحريم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023، ص 04.

المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة

تتعدد أشكال وصور جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث قام المشرع الجزائري بتعدادها ومن خلال هذا المطلب سنتناول هذه الصور وتوضيح معناها بتقسيمه إلى ثلاثة فروع، يتضمن الفرع الأول صور المضاربة غير المشروعة في قانون المنافسة، وفي الفرع الثاني صور المضاربة غير المشروعة في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وفي الفرع الثالث صور المضاربة غير المشروعة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21 – 15.

الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة في قانون رقم 21 – 15

تتمثل صور المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في:

أولا: ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة

اعتبر المشرع الجزائري ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة عن طريق العمد بين الجمهور صورة من صور المضاربة غير المشروعة، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 2/2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، والتي جاء نصها كالآتي:" **ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:**

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة"[1].

حيث يستند التاجر إلى أسلوب إذاعة أخبار كاذبة لتحقيق ربح غير مشروع، وذلك بالإخفاء العمدي لسلعة معينة تكون ذات استهلاك واسع مثل المواد الاستهلاكية الضرورية وترويجه لخبر احتمالية ندرة هذه المواد في السوق أو انقطاعها ليتهافت المستهلكين لاقتنائها حتى ولو

[1]– المادة 2/2، من القانون 21 – 15، مصدر سابق.

بسعر مرتفع حتى يسهل تحقيقه لربح مضاعف هذا ما يؤدي لحدوث اضطراب في السوق، ويمكن أن تكون هذه الممارسات في شكل اتفاقيات بين مؤسسات متفاوتة تسعى لاستغلال تعسفي لوضع مهيمن وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار منتجاتها[1].

ويقصد بالأخبار والأنباء الكاذبة وفقا لما ذهب إليه الفقه بأنها: " الانتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي"[2].

ثانيا: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات لعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 4/2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة والتي تنص:" **تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:**

– **القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب**"[3]، أي أن المتعاملين الاقتصاديين يلجؤون إلى تحالفات واتفاقيات لتحقيق أغراض ومصالح وتكون هذه الاتفاقيات منافية للمنافسة كالتواطؤ بين الأطراف لإخراج منافسين من السوق أو غلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين من خلال تقليل الإنتاج في مستوى يتفق عليه بينهما.

[1]– زداني فضيلة، مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21–15، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، م3، العدد الخاص، 2023، ص 279.

[2]– عقيلة مقروس، صونية عبديش، صور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك، دراسة تحليلية لصفحة Fak . news. DZ المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، م 09، ع 01، 2021، ص 439.

[3]– المادة 4/2، من قانون القانون رقم 21 – 15، مصدر سابق.

هذه الاتفاقيات تعد مظهر من مظاهر السوق غير المنتظمة، والتي يسودها احتكار القلة، وقد نص المشرع الجزائري في الباب الثاني في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 على الاتفاقيات التي تشكل قيد للمنافسة واحتكار السوق[1].

ثالثا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

منع المشرع الجزائري ممارسة أسعار منخفضة بهدف تحقيق غرض معين على حساب مصلحة المستهلك بحيث يلجأ للغش وممارسة أسعار خادعة أو دافعة لشراء غير مبرر مثل بيع سلع فاسدة أو منتهية الصلاحية بأسعار مغرية، ويمكن أن تتحقق هذه الممارسات على شكل اتفاقيات بين الأعوان الاقتصاديين والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة للإضرار بمنافس آخر فتنتهك العدالة في المنافسة[2].

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الصورة في المادة 2/2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة والتي تنص:" **ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:**

- **طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانون**"[3].

رابعا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون عادة

ويكون ذلك باللجوء إلى أسلوب الاحتكار أين يتم شراء كل السلعة المتوفرة في السوق بثمن أعلى من سعرها الحقيقي قصد الاستحواذ على السوق، ليتم إعادة بيعها حسب السعر

[1]- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، م 10، ع 01، أفريل 2022، ص 816-817.

[2]- سلمى لوصفان، فيصل خالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كرونا، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 28، م 13، 2021، ص 520.

[3]- المادة 2/2، من القانون رقم 21 – 15، مصدر سابق.

الذي يريده مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة[1]، وهذه الصورة مكرسة في المادة 3/2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة[2].

الفرع الثاني: صورة المضاربة غير المشروعة في قانون المنافسة

إضافة إلى الصور التي ذكرها المشرع الجزائري والمنصوص عليها في المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، كان قد نص على أشكال أخرى في قانون المنافسة التي تعتبر من قبيل صور المضاربة غير المشروعة وتتمثل في:

أولا: الأعمال المدبرة

تنص المادة 1/6 من القانون رقم 08 – 12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة...عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي....**"[3]

حيث اعتبر المشرع الأعمال المدبرة شكلا من أشكال الاتفاقيات التي تقيد المنافسة إلى جانب أنها تعتبر من صور جرائم المضاربة غير المشروعة التي يعاقب عليها حيث أنها تعتبر من الوسائل المساعدة لارتكاب الجريمة، ويمكن أن تستعمل هذه الأعمال بتحالف مؤسستين أو أكثر للمساس بقواعد المنافسة العادلة[4].

---

[1]– بن هلال نذير، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، م 13، ع01، 2022، ص 231.

[2]– المادة 3/2، من القانون رقم 21 – 15، مصدر سابق.

[3]– المادة 1/6، من القانون رقم 08 – 12، مصدر سابق.

[4]– سعيود محمد الطاهر، مبدأ حظر الممارسات والأعمال المدبرة في مجال الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ع 09، ديسمبر 2019، ص 107.

ثانيا: الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية

لا يمنع قانون المنافسة التعاون وتنسيق الجهود بين المؤسسات بغرض القيام بدراسات مشتركة وتبادل الخبرات لتحسين الإنتاج والإنتاجية وغيرها من أشكال وأصناف التعاون التي تجري عادة بين المؤسسات، إنما القانون يحظر هذه الممارسات إذا استخدمت بطريقة سلبية كالاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات محاولة بذلك عرقلة حرية المنافسة والإخلال بالسير الحسن للسوق وعرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب مثل التفاهم على تحديد سعر معين أو مقاطعة تاجر أو عون اقتصادي أو التواطؤ في منح الصفقات العمومية وما إلى ذلك من الممارسات[1].

وهو ما يستخلص من نص المادة 1/6 من القانون رقم 08 – 12 المعدل والمتمم للقانون رقم 03 – 03 والتي تنص:" **تحظر...الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي....**"[2].

الفرع الثالث: صور المضاربة غير المشروعة في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

تتمثل صور المضاربة غير المشروعة في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في:

أولا: ممارسة أسعار غير شرعية

خصص المشرع الجزائري لممارسة الأسعار غير الشرعية فصلا تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية في القانون 04-02 كما تدخل وعدل هذا الفصل في 2010 بمقتضى

[1]– أمال زقاري، العقود والأعمال الاستشارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، ع 01، جانفي 2017، ص 285.

[2]– المادة 1/6، من القانون رقم 12 – 06، مصدر سابق.

القانون 10-06 واستحدث من خلال هذا القانون مادة جديدة المادة 22 مكرر كل هذه المجهودات في إطار تحقيق الاستقرار في المجتمع وحماية المصالح نظرا للأهمية التي تكتسبها الأسعار، فأوجب على كل عون اقتصادي تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها[1].

من خلال المادة 22 مكرر أقر المشرع بإلزامية ايداع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديدا أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، ويطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار[2].

كما أقر المشرع من خلال المادة 23 من القانون رقم 04-02 المعدل بالقانون 10-06 مجموعة من الممارسات التي اعتبرها جرائم والتي تتمثل في:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.
- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.
- عدم ايداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.

[1]- سهيلة بو زبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ع 05، 2017، ص 129.

[2]- المادة 22 مكرر من القانون رقم 10-06، مؤرخ في 5 رمضان عام 1431، الموافق 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 46، مؤرخ في 8 رمضان عام 1431هـ الموافق 18 غشت سنة 2010م.

- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع[1].

وبموجب المادة 36 من القانون 10-06 اعتبر الممارسات السابقة الذكر ممارسات أسعار غير شرعية ويعاقب ع ليها بالغرامة من 20.000 إلى 10.000.000 دج، والملاحظ أن العقوبات المنصوصة في القانون 04-02 تتمثل في الغرامة عكس القانون 21-15 الذي يعتبرها جنحة ومقررة بعقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية[2].

ثانيا: الممارسات التجارية التدليسية

تضمن القانون 01-02 هذه الممارسات التدليسية بموجب المادة 24 والمادة 25 منه والتي ألزم العون الاقتصادي بعدم ممارستها ومن بين الأفعال التي حرمها المشرع واعتبرها من قبيل الممارسات التجارية التدليسية تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

وحيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

1-تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة

يعتبر كل مرتكب لجريمة فواتير وهمية أو مزيفة من خالف شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 04-02[3].

حيث أن المشرع قام بسن شروط وكيفيات تحرير الفاتورة وتسليمها وفق ما حددته المادة 12 من القانون رقم 04-02 وأحالت تحديد هذه الشروط[4] إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة[5].

---

[1]- المادة 23 من القانون 10-06، مصدر سابق.

[2]- المادة 36 من القانون 10-06، مصدر نفسه.

[3]- المادة 24 من القانون 04-02، مصدر سابق.

[4]- المادة 12 من القانون 04-02، مصدر نفسه.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر.ع 80، مؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1426 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 2005.

فالفاتورة تعتبر وسيلة لشفافية الممارسات التجارية والتي تعبر عن شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة، فهي وسيلة مرجعية لمعرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية وكذا التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك[1].

بالرجوع لأحكام المادة 33 من القانون 04-02 يتعرض للعقوبات كل من لم يورد معلومات تخص الأسعار في الفاتورة فيعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.[2]

وتعتبر الفاتورة غير مطابقة في حال لم يتم فوترة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق، وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعاقب عليها بغرامة من 10 آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج، وهذا وفق لما نص عليه المشرع في المادة 34 من القانون 04-02[3].

نص المشرع في القانون التجاري الجزائري في المادة 30 على أنه يجب أن يثبت كل عقد تجاري بوثيقة وقد تكون هذه الوثيقة سند رسمي، سند عرفي، فاتورة مقبولة بالرسائل، بدفاتر الطرفين، أو بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها[4].

---

[1]- ساسي أحمد، دوة محمد، دراسة تحليلية لتأثيرات الفواتير الوهمية، المزورة والمجاملة على التصريحات الضريبية بالجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، م10، ع01، 2021، ص 48.

[2]- المادة 33 من القانون 04-02، مصدر سابق.

[3]- المادة 34 من القانون 04-02، مصدر نفسه.

[4]- المادة 30 من الأمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري ع101، مؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1395 هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 1975م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 – 09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، ج ر ع32، مؤرخ في 13 شوال عام 1443 هـ الموافق 14 ماي سنة 2022م.

2- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير مبرر للأسعار

حسب ما جاء في المادة 25 من القانون 04-02 فقد منع المشرع التجار من حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار أي أنه يلجأ للاحتكار كوسيلة لتحقيق الربح[1].

فيعرف الاحتكار في مجال حماية المستهلك بأنه:" انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما أو عرضها أو توزيعها دون منافسة، كذلك الانفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة على نحو يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد والمستهلكين والمنتفعين بالخدمة".

وهدف المشرع من تجريم الاحتكار حماية مصالح المستهلكين والتصدي لأضرار الممارسات التي يقوم بها التجار خاصة التلاعب بالأسعار برفع أسعار المنتوجات التي تم تخزينها واحتكارها وبالتالي التأثير على القدرة الشرائية للمستهلك[2].

عاقب المشرع بموجب المادة 37 من القانون 04-02 كل من يخالف أحكام المادة 25 السالفة الذكر بغرامة مالية من ثلاث مئة ألف دينار 300.000 دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) [3].

على عكس القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فاعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، حسب ما جاء في نص المادة 12.[4]

[1]- المادة 25 من القانون 04-02، مصدر سابق.

[2]- نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، م06، ع 01، 2022، ص 1214.

[3]- المادة 37 من القانون 04-02، مصدر سابق.

[4]- المادة 12 من القانون 21-15، مصدر سابق.

ثالثا: الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية

أقر المشرع من خلال المادة 26 من القانون 04-02 على أنه:" **تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على كمصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين**"[1].

ومن الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية ما جاء ذكرها في المادة 27 من القانون 04-02 منها تقليد العلامة التجارية لعون اقتصادي منافس وتقليد منتوجاته أو خدماته"[2]. فينتج عن هذه الأفعال آثار سلبية تنعكس على مصالح العون الاقتصادي الذي قلدت علامته ومحاولة عرقلة ومحاولة إنهاء عمله كما يؤثر بالسلب على مصالح المستهلكين الذين وقعوا ضحية العلامة المقلدة ويتعرض المستهلكين للغش خاصة بعد اقتنائهم لسلعهم دون استيفائها للشروط والأوصاف المطلوبة وافتقارها للجودة[3].

بالإضافة إلى تقليد العلامة التجارية لعون اقتصادي تمثلت الممارسات لتجارية غير النزيهة التي منعها المشرع المذكورة في المادة 27 والتي تنص على:

تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

---

[1]- المادة 26 من القانون 04-02، مصدر سابق.

[2]- المادة 27 من القانون 04-02، مصدر نفسه.

[3]- دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدرسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، ع 03، 2017، ص 04.

– إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

– الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتعرف فيها قصد الأضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

– إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

– الإخلال بتنظيم السوق وأحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين أو المحفوظات الشرعية، أو على وجه الحضور التهرب من الالتزام والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسة أو إقامة.

– إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

عاقب المشرع الممارسات من خلال المادة 38[1] من القانون 04-02 على أنه:

تعتبر الممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) [2].

[1]– المادة 27 من القانون 04-02، مصدر سابق.

[2]– المادة 38 من القانون 04-02، مصدر نفسه.

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

لا يمكن القول بأن بصدد جريمة إلا إذا استوفت شروط قيامها والتي تتمثل في الأركان المكونة لها وهذه الأركان العامة التي تتوفر في كل الجرائم دون استثناء، خاصة الركن الشرعي الذي يضفي صفة التجريم من خلال تكييف الفعل على أنه جريمة وتوقيع العقاب عليها.

وجريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تشترط لتكوينها هذه الأركان لكن بنوع من الخصوصية في كل ركن هذا من خلال سنتطرق إليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الركن الشرعي

يتطلب لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة أن تتوفر فيها الأركان العامة للجريمة من ركن شرعي ومادي ومعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال قانون العقوبات الجزائري

يحكم الركن الشرعي للجريمة مبدأ دستوري، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 43 من دستور 2020، والتي تنص:" **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**"[1].

وكرسه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات 66-156 التي تنفي أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2]. وهنا نكون أمام مبدأ قانونية الجرائم

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20 – 442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع82، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

[2]– المادة الأولى من الأمر رقم 66 – 155، المصدر السابق.

والعقوبات أو مبدأ الشرعية الجنائية أي أنه لا جريمة لا ينشئها نص قانوني أو عقوبة ولا يقررها إلا نص قانوني[1].

فلقيام المسؤولية الجنائية لا بد من خضوع الفعل المرتكب لنص قانوني يجرمه ويقرر العقوبة اللازمة لمقترفيه، فلا يمكن أن يعاقب شخص على اقترافه لفعل ما لأن الأصل في الأفعال الإباحة، مالم يكن هذا الفعل خاضع لنص قانوني يجرمه[2].

ولا يتحقق الركن الشرعي إذا لم يتكيف نشاط الفاعل بأنه جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات حيث تعتبر نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة هي المصدر والمرجع الذي يحدد الأفعال المحضورة التي تكون صفتها جريمة جنائية ولا يمكن اعتبار الفعل جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص التجريمية[3].

فجرم قانون العقوبات المضاربة غير المشروعة، ونص عليها في قانون العقوبات في المواد 172، 173، 174 نظرا لخطورتها وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني وتأثيرها على مصالح المستهلك فهي سلوك يرتكب ضد اقتصاد السوق وانتهاك القاعدة الاقتصادية المتمثلة في العرض والطلب التي تقوم على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار، والهدف من هذه المضاربة تحقيق الربح غير المشروع بطرق غير طبيعية[4].

إلا أن هذه المواد قد تم إلغاءها بموجب المادة 24 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة[5].

---

[1]– المادة 01 من الأمر رقم 66–156، مصدر سابق،

[2]– مخلط بلقاسم، تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مجلة المعيار، جامعة تسمسيلت، م5، ع10، ص239.

[3]– ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، 2021–2022، ص 45–46.

[4]– مونية بن عبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21–15، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، م 07، ع01، 2022، ص 529.

[5]– قانون رقم 21 – 15، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21 – 15 يتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

أمام تفشي جائحة كورونا وبروز ندرة في بعض المواد الاستهلاكية الاستراتيجية زادت حاجة الأشخاص على هذه المواد كما زاد مع هذا الظرف جشع بعض التجار والمتعاملين الاقتصاديين وطمعهم في تحقيق أرباح طائلة على حساب الأموال موجهة لدعم المستهلك الجزائري أقل ما يمكن أن توصف به أنها لا أخلاقية وبعيدة كل البعد عن قيم ديننا ومبادئ الشريعة الإسلامية، وللتصدي لهذه الممارسات وتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك تم تبني تشريع خاص لمكافحة هذه الممارسات وهو قانون 21 – 15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[1]، حيث من خلال هذا القانون تم الغاء المواد التي كانت تجرم المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات وذلك بموجب المادة 24 منه والتي تنص:" **تلغى أحكام المواد 172 و 173 و 174 من القانون رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**"[2]، وتضمن قانون المضاربة غير المشروعة 24 مادة مخصصة لجريمة المضاربة غير المشروعة[3].

حيث تضمن هذا القانون الأفعال التي تعتبر من جرائم المضاربة غير المشروعة وأقر لها عقوبات.

---

[1]– أحسن لخشين، تشديد العقوبات للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة حتمية أملتها الظروف أو إعادة القاضي الجنائي إلى الحقل الاقتصادي، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، م03، عدد خاص، 2023، ص172.

[2]– المادة 24، من القانون رقم 66 – 156، مصدر سابق.

[3]– مونية بن عبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21–15، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ع01، م07، 2022، ص 529.

وهناك من قال بشأن الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال على عدم تقييد المشرع بالمعايير والضوابط القانونية، فمن أجل التماشي مع الأوضاع الاقتصادية ومسايرة تقلباتها ولتحقيق الجدوى الاقتصادية في نطاق سياسة التجريم لجأ إلى تقنية التفويض التشريعي ففي مادة القانون الجنائي للأعمال يحصل التعويض بالنسبة للسلطات الإدارية والمستقلة التي تتولى مهام التشريع بدل السلطة التشريعية لأن السلطة التنفيذية هي الأقرب خاصة أن جرائم الأعمال تتسم بالتعقيد والغموض[1].

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي

فضلا عن اشتراط الركن الشرعي في جريمة المضاربة غير المشروعة اشترط المشرع أيضا وجوب قيام ركنها المادي والمعنوي مع وجوب تلازمهما، فيتمثل الركن المادي في مظهرها الخارجي الذي يكون محلا للعقاب (الفرع الأول)، مع تمتع السلوك الجرمي بالطابع العمدي لهذه الجريمة بقيام الركن المعنوي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي من عناصر تتمثل في النشاط الجرمي، النتيجة الجرمية والعلاقة السببية، هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع وذلك من خلال من خلال تبيان خصوصية هذه العناصر بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

أولا: النشاط الإجرامي

لا يمكن أن تقوم المضاربة غير المشروعة إلا إذا قام فيها الفعل أو النشاط الإجرامي، فالركن المادي هو كل ما يدخل ضمن كيان الجريمة، ويكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية نتيجة للتغير الذي يحدثه في العالم الخارجي، فلا يمكن تصور جريمة بدون ركن

[1]– أوشن بولرياس ليلى، خصوصيات قواعد التجريم في مادة القانون الجزائي للأعمال، ملتقى وطني حول جرائم الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 5.

مادي ولا جريمة دون فعل إذ لا عبرة بالأفكار والمعتقدات الإجرامية الباطنة إذا بقيت حبيسة الذهن ولم تظهر للعالم الخارجي[1].

حيث نص المشرع بموجب القانون 21 – 15 على صور المضاربة غير المشروعة وهي على سبيل المثال وليس الحصر، ولقد استعمل المشرع مصطلحات واسعة وغير دقيقة عند عرضه للسلوك الإجرامي[2].

ومن الصور التي تنص عليها ما نجده في المادة الثانية من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وهي كالتالي:

– ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بهدف إحداث اضطراب في الأسعار وهوامش الربح

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون.

– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق طبيعي للعرض والطلب.

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض الأوراق المالية.

– كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين[3]

كان قد نص المشرع على هذا الفعل في القانون 04-02 من خلال المادة 2 منه والتي تنص على أنه: ّ يمنع على التاجر حيازة كل مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع

[1]– رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 104.

[2]– مشري راضية، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة دراسة في ظل القانون 21 – 15، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، م14، ع30، 2022، 84.

[3]– المادة 2، من القانون رقم 21 – 15، مصدر سابق.

غير المبرر للأسعار بالإضافة إلى كل مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه[1].

ثانيا: النتيجة الجرمية

تحقق النتيجة الجرمية في جريمة المضاربة المشروعة متى ألحق الضرر بالنظام العام للسوق أيضا تهديد مصلحة المستهلك والتجار، وكذلك خلق الندرة في السوق وغيرها من الأضرار التي تحققها هذه الجريمة[2].

ولكن نص المشرع على العقاب على الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك في المادة 20 من القانون 21-15 التي تقضي ب:" **يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة**"[3].

يتبين من خلال نص المادة أن المشرع لا يشترط نتيجة عن السلوك المجرم، باعتبار أن جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية الخطرة مقارنة مع باقي الجرائم نظرا لآثارها السلبية فالنتيجة الجرمية لهذه الجريمة ليست دائما عنصرا لقيام الجريمة حتى يكون معاقب عليها بل يكتفي بقيام السلوك الإجرامي لمعاقبة الفعل المرتكب، وهذا ما يفسر معاقبة المشرع على الشروع في هذه الجرائم، فيعتبر كل من حاول الشروع في جرائم المضاربة غير المشروعة كمن قام بالجريمة كاملة، رغم عدم تحقيق النتيجة الإجرامية ويكفي لمعاقبة الفعل المرتكب الشروع فيه ذلك أن المشرع اتبع في ذلك سياسة وقائية أكثر مما هي ردعية[4].

---

[1]- المادة 25 من القانون 04-02، مصدر سابق.

[2]- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يحي الونشريسي، بتيسمسيلت، الجزائر، م07، ع01، 22، ص 07.

[3]- المادة 20، من القانون 21 – 15، مصدر سابق.

[4]- أحمد حسين، مرجع سابق، ص 07.

ومن أمثلة ذلك تجريم المشرع لمجرد عدم الإعلام عن الأسعار وتحرير فواتير بطريقة غير مطابقة للشروط وكيفيات تحرير الفواتير المحددة في القانون في المواد 33 والمادة 34 من القانون 04-02، وهذا أسلوب للوقاية من الأخطار التي تلحق بنظام حرية الأسعار[1].

ثالثا: العلاقة السببية

هي العلاقة التي تربط التصرف أو السلوك المجرم بالنتيجة الإجرامية وتثبت أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى إحداث هذه النتيجة، وإذا حدثت هذه النتيجة بسبب سلوك واحد لشخص واحد سهل نسبتها إليه ويرجع إلى نظريات رابطة السببية في حالات تداخل عدة أنواع من السلوك لأشخاص متعددين ترتب عنهم نتيجة واحدة، ويجدر الإشارة أنه في الجرائم الاقتصادية لا تثار مشكلة بحث عن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة خاصة في جريمة المضاربة غير المشروعة فيحاسب الجاني بمجرد الشروع فيها دون تحقيق نتيجة جرمية كونها من الجرائم الشكلية[2].

فكثيرا ما يسوي التشريع الاقتصادي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع يرجع ذلك إلى أسباب دفعت المشرع الاقتصادي إلى الخروج عن القاعدة العامة التي تقضي أنه إذا تخلف عنصر النتيجة في الجريمة فإننا نكون أمام جريمة ناقصة كما يطلق عليها المشرع الجزائري لمحاولة وأننا نكون بصدد جريمة تامة إذا توفرت العلاقة السببية وتحققت النتيجة من جراء العمل الإجرامي الذي قام به، وقد كرس المشرع الاقتصادي قاعدة تساوي الجريمة التامة والناقصة في التجريم والعقاب بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة، ولحماية المصالح المحمية وتفادي الأخطار الناجمة عن الجريمة التامة[3].

---

[1]- المادة 33-34 من القانون 04-02، مصدر سابق.

[2]- لوني فريدة، خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، م16، ع3، 2024، ص 746.

[3]- حزاب نادية، غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، م 03، ع02، 2022، ص 66-67.

وقد سبق وأن كرس المشرع الجزائري فكرة المساواة بين الشروع والجريمة التامة[1] في الأمر رقم 66-180 المتعلق بإحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، وذلك في المادة 1/3، والتي تنص: " **تعتبر من الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطني ومؤسساته الجرائم التي ترتكب بصفة خاصة في الحالات الواردة بعده.**

1- الفعل الذي يرتكبه أي موظف أو من يماثله أو أي مستخدم في القطاع المسير ذاتيا وذلك بأن يشرع أو يحاول الشروع بمناسبة أو حين ممارسة وظيفة أو مهنة..."[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

ويتمثل القصد الجنائي العام في عنصري العلم والإرادة.

1- العلم: بمعنى أن يكون للجاني علم ودراية بالممارسات المنافية لنظام السوق التي منعها المشرع وأن هذه الأفعال منصوص ومعاقب عليه، وقد نص المشرع في القانون 21-15 في المادة الثانية على الصور التي تعتبر ممارسات تدخل في نطاق جريمة المضاربة غير المشروعة، ونص على العقوبات الموقعة في حال القيام بفعل احدى هذه الممارسات[3].

2- عنصر الإرادة: فتتمثل في الإرادة أو النية التي تتوفر لدى الجاني، والتي تتمثل في عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب والقيام بالممارسات التي يدري أن المشرع

---

[1]- حزاب نادية، مرجع سابق، ص67.

[2]- أمر رقم 66-180، مؤرخ في 21 ربيع الأول 1386 الموافق لـ 21 يونيو 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية، ج ج ع 54، مؤرخ في 5 ربيع الأول 1386 الموافق 24 يونيو، 1966، ص 820.

[3]- حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، م06، ع 02، 2022، ص 53.

منعها وجرمها في القوانين خاصة المادة الثانية من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة[1].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة حرص المشرع على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني أي أنه يرتكب هذه الممارسات الممنوعة بنية تحقيق غاية معينة أو هدف يريده من وراء استعمال الطرق والوسائل المذكورة في المادة الثانية من القانون 21-15 ومن خلال تعداد المشرع لصور المضاربة غير المشروعة تبين لنا القصد الجنائي حيث يتحقق مقصد الجاني من اللجوء إلى المضاربة في الحصول على الربح غير المشروع [2].

[1]- حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15، أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، م 17، ع 02، 2022، ص 366.

[2]- حفيظة القبي، مرجعر سابق، ص ص 366-367.

ملخص الفصل الأول

يعتبر موضوع جرائم المضاربة غير المشروعة من المواضيع الهامة في مجال الدراسات القانونية، والتي من المهم إعطائها الأهمية اللازمة كونها تعتبر من الجرائم الخطيرة بالنظر لآثارها السلبية المنعكسة في مختلف المجالات السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية، فكان البحث في مفهوم هاته الجريمة بالتطرق أولا لتعريف المضاربة كمصطلح كونها الأصل في نشأة جريمة المضاربة غير المشروعة، فتطرقنا لتعريفها من الناحية اللغوية ومن الناحية الفقهية، بعدها تعرضنا لمفهوم هاته الجريمة من الناحية الاصطلاحية والاقتصادية وكذا الناحية القانونية، أين تعرض المشرع لتعريفها بالتطرق لها من خلال جملة من القوانين. إلى جانب تعريف هاته الجريمة تطرقنا إلى جملة من الممارسات التي حددها المشرع وجرمها واعتبرها من قبيل صور المضاربة غير المشروعة حيث تعرض لها في المادة 2 من القانون 21-15 بالإضافة إلى تناوله لصور أخرى في قوانين أخرى منها قانون المنافسة وقانون العقوبات في المواد الملغاة وقانون الممارسات التجارية، ثم وقفنا عند الأركان العامة لهذه الجريمة مع ذكر خصوصية كل ركن من الأركان في جريمة المضاربة غير المشروعة عن باقي الجرائم العامة، وبالتالي تتحقق المسؤولية الجنائية والجزائية لمرتكب الأفعال المجرمة وتسليط العقوبات عليه.

الفصل الثاني

ظروف التشديد والتخفيف لعقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد الفصل الثاني:

انطلاقا من القاعدة القانونية لمبدأ شرعية قانونية الجزاء والمعاقبة فيجب أن يقابل كل تجريم لفعل معين عقوبة واضحة، ومثلما سعى المشرع لتحقيق الردع والحد من الجرائم حاول أيضا الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة، وباعتبارها من الجرائم الاقتصادية الخطيرة أحاطها المشرع بآليات عقابية من خلال القانون المستحدث 15/21 الخاص بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة فجاء بجملة من الجزاءات لكل من يرتكب وكل من يشرع في ارتكاب هذه الجريمة.

وكان قد نص المشرع على جملة من الجزاءات في قانون العقوبات هذا في إطار ردع المضاربين حماية لمصالح المستهلك والحفاظ على القدرة الشرائية وكذا حماية حقوقه الاقتصادية.

وفي هذا الفصل المعنون بظروف التشديد والتحقيق لجريمة المضاربة غير المشروعة سيتم تقسيمه إلى مبحثين، مبحث مخصص لظروف التشديد الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة وتخصيص المبحث الثاني للظروف المخففة المقررة لهذه الجريمة

المبحث الأول: الظروف المشددة لجريمة المضاربة غير المشروعة

في إطار حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني من الأضرار الناتجة عن جريمة المضاربة غير المشروعة استحداث المشرع للقانون 15/21 الذي يسعى لمكافحة هذه الجريمة بعد أن كان ينظمها في قانون العقوبات الذي لم يحقق النتائج المرجوة.

وما ميز القانون السالف الذكر أنه جاء متصديا لهذه الجريمة من خلال تبنيه للعديد من الآليات لردع المضاربين ومن هذه الآليات تغيير حدود العقوبة من خلال اقترانها بظروف مشددة ليتم ردع المجرمين بطريقة مثلى.

ومن خلال هذا المبحث سيتم تبيان مفهوم هذه الظروف المشددة، وتبيان تأثيرها على عقوبة جرائم المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الظروف المشددة إضافة الى التطرق لأنواعها التي أتى بها المشرع

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للظروف المشددة

الظروف المشددة هي تلك الظروف والوقائع التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم، وهي ظروف محددة سلفا في القانون توجب على القاضي الجزائي تشديد العقاب[1].

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية عبد الرحمان السنوسي ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016 – 2017، ص344.

جاء تعريفها أيضا على أنها وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة بحيث إذا اقترنت الجريمة بإحدى هذه الظروف وجب وأجاز للقاضي تشديد العقوبة وذلك بالحكم بعقوبة أشد من العقوبة الأصلية متجاوزا الحد الأقصى المقرر لها[1].

وتخضع هذه الظروف المشددة لتحديد القانون فلا يملك القاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه وحدد العقوبة حال توفره[2].

الفرع الثاني: أنواع الظروف المشددة

يمكن تصنيف الظروف المشددة للعقوبة إلى:

أولا: الظروف المشددة المنوطة بالركن المادي:

وتظهر هذه الظروف في السلوك الإجرامي من حيث الوسيلة المستعملة، أو طريقة تنفيذ الجريمة، أو زمان ومكان ارتكابها كما تظهر هذه الظروف في النتيجة الإجرامية.

1- الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامي: تتمثل هذه الظروف بالنظر إلى الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، ومنها ما يرجع إلى طريقة وأسلوب تنفيذها ونجد أن المشرع عدد الوسائل التي إذا اقترنت بالجريمة شددت العقوبة.

والعبرة من تشديد العقوبة استعمال الوسائل لتسهيل ارتكاب الجريمة والتي تشجع على ارتكاب المزيد منها إضافة لسهولة إخفاء أثار استعمالها لهذا وجب تشديد العقوبة على مرتكبيها لردع وضمان حماية مصالح الناس[3].

---

[1]- فريد تومي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، م09، ع03، 2018، ص 340.

[2]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجبائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 273.

[3]- ق. سارة، محاضرة في مقياس القانون الجنائي العام معمق، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، ص 7.

2- ظروف مرتبطة بمكان ارتكاب النشاط الإجرامي: نص المشرع من خلال المادة 13 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب الظروف التي تشدد من جنحة التهريب، بحيث تعد جنحة تهريب مشدد إذا أخفى المهربون البضائع في تجويفات أو مخابئ أو أي أماكن مهيأة مسبقا لذلك حتى تفلت من رقابة أعوان الجمارك أو غيرهم من الموظفين[1].

3- ظروف مرتبطة بزمان ارتكاب النشاط الإجرامي: نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في جريمة السرقة في حال ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر وهذا ما جاء في المادة 353 [2].

ثانيا: الظروف المشددة المنوطة بالركن المعنوي:

فترتبط بجسامة الجريمة عند اقترانها بسبق الإصرار والترصد وقد يرتبط القصد المعنوي لخطة مدبرة نلتمس هذه الظروف في جريمة القتل حيث يحتل سبق الإصرار أهمية خاصة في جرائم الاعتداء على الحق في الحياة القتل: والاعتداء على السلامة الجسدية التي أطلق عليها المشرع الجزائري أعمال العنف العمدية في جرائم الضرب والجرح في المواد 255-261-264 من قانون العقوبات[3].

ولا تقتصر العقوبة على من باشرها فيها فقط بل تقال لكل من ساهم في تنفيذها سواء بطريقة مباشرة أو حرض على ارتكابها المادة 41 معدلة[4].

---

[1]- بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، ع1، ص 52.

[2]- عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، م3، ع1، ص 13.

[3]- لالو رابح، محاضرة في مقياس القانون العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2020-2021، ص 98.

[4]- محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الاسلامية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ع4، سبتمبر 2020، ص 15.

ثالثا: الظروف الشخصية: وتتمثل في:

1- ظروف تتعلق بشخص الجاني: حيث تكون صفة الجاني من شأنها أن تؤثر على العقوبة حيث تطرق المشرع في المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لظروف تشديد تتعلق بالشخص الجاني المرتكب لجرائم الفساد كجريمة الاختلاس حيث اعتبر كل من يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوصة في هذا القانون وكانت له صفة قاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عمومي أو ضابط عون شرطة قضائية أو ممن يمارس صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ففي هذه الحالة تشدد العقوبة [1].

2- صفة المجني عليه: شدد المشرع العقوبة في جريمة الاعتداء على القصر في حالة الضرب والجرح عمدا ومنع الطعام والعناية عمدا وارتكاب أي أعمال العنف وتعريض صحته للضرر، وشدد العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجرائم من طرف الفروع أو القريب خاصة إذا كان الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو إي شخص آخر له السلطة على الطفل ويتولى رعايته حسب ما جاء في المادة 272 من قانون العقوبات[2].

رابعا: الظروف المشددة العامة:

هي تلك الظروف التي يحددها المشرع على سبيل الحصر حيث تسري على جميع عقوبات الجرائم أو غير محدد منها ويعد نظام العود كأفضل مثال، ويطبق هذا الظرف في حالة ارتكاب المتهم لجريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم أخرى سابقة حيث يعتبر هذا

[1]- رشيد خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، سي الحواس، بريكة، الجزائر، م05، ع01، 2022، ص 746.

[2]- خالد ضو، تشديد العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، م05، ع03، ديسمبر 2021، ص 149.

الظرف ردعا للمجرم والتصدي لخطورته الإجرامية، ويعد ظرف العود ظرفا عاما وفي نفس الوقت هو ظرف شخصي[1].

المطلب الثاني: حالات تشديد عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة

تناول المشرع من خلال أحكام القانون 21 – 15 أحكاما جزائية فصل من خلالها في طبيعة العقوبات التي تطبق بمناسبة ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة، والتي قد ترتبط بظروف تشدد من مقدار العقوبة، وقد يتعلق التشديد بالشخص الطبيعي أو بالشخص المعنوي.

الفرع الأول: تشديد العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نتطرق أولا إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ثم الأحكام الجزائية المشددة المطبقة على الشخص الطبيعي.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

من القواعد التي استقرت عليها التشريعات الجنائية الحديثة أنه "لا يسأل جنائيا غير الإنسان" باعتبارهم أن الإنسان هو المصدر الذي وضعت لأجله الشرائع والأوامر والنواهي وباعتبار أنه هو من يرتكب الجرائم وهو من يتحمل مسؤوليتها ولا محل لمساءلة الشخص جنائيا إلا إذا اتصف بمجموعة من الصفات المتمثلة في العوامل الذهنية والنفسية والمتمثلة في الإرادة وباعتبار أن السلوك الإجرامي سلوك إرادي فهو لا ينبع إلا من إنسان ويشترط أن تكون هذه الإرادة واعية أي يتوافر شرطا التمييز وحرية الاختيار[2].

ويجدر الإشارة أن أحكام المسؤولية الجنائية تطورت عبر التاريخ بدءا بتشريع حمورابي الذي كان يأخذ بعين الاعتبار الحالة العقلية أثناء وقوع الجريمة وامتد الأمر بذلك إلى القرون الوسطى

[1]– مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20–12–2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، م2، ع1، ص 267.

[2]– زواش ربيعة، محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016–2017، ص 19.

فخلافا لقاعدة المسؤولية الجنائية والجزائية للإنسان ما كان سائدا في التشريعات الأوربية القديمة بإقرارها لمسؤولية معاقبة الحيوان وأولها فرنسا فكانت تعاقب الحيوان باعتمادها لمحاكم منظمة وبنفس الطرق المتبعة في مقاضاة الإنسان[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية فلم يتعرض لتعريف المسؤولية الجنائية واكتفى باستبعاد المسائل الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار[2].

فالمشرع قد اعترف بحرية الاختيار لكن بصفة مقيدة ترتبط بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية من هذه الحالات ما ذكر في المادة 49 من قانون العقوبات 14-01 الجزائري وتضمنت فقدان التمييز وهو صورة من صور فقدان الحرية أيضا نجد أن المادة 48 من قانون العقوبات تقرر امتناع المسؤولية في حالة الإكراه لانتفاء الحرية[3].

ثانيا: الأحكام الجزائية المشددة للشخص الطبيعي

أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 21-15 مسؤولية الشخص الطبيعي عن ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة، ونلتمس ذلك من خلال المواد 12-13-14-15 من القانون 21-15 التي تنص على معاقبة الشخص الطبيعي لارتكابه لجريمة المضاربة الغير المشروعة بوصفها جنحة أو جناية[4].

حيث نصت المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة على عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة دون اقترانها بظروف التشديد مع وصفها بجنحة[5].

---

[1]- زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 19.

[2]- نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، م2، ع05، 2018، ص 360.

[3]- زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 15.

[4]- قانون رقم 21 – 15، مصدر سابق.

[5]- المادة 12، رقم 21 – 15، مصدرنفسه.

وبالرجوع لأحكام المادة الثانية من القانون 21-15 يتبين لنا مختلف الأفعال التي جرمها المشرع واعتبرها من صور المضاربة غير المشروعة والتي توقع عليها العقوبة حيث قام بذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، والتي تتمثل في كل فعل يهدف لإحداث الندرة من خلال تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى[1].

كما أشارت المادة السالفة الذكر لأفعال تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة فعل الترويج لأخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة[2].

أيضا طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا إلى جانب هذه الأفعال أيضا تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة[3].

كما جرم المشرع القيام بهاته الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة إذا كانت بصفة فردية أو جماعية حتى أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على الربح الذي ينتج من التطبيق التغير طبيعي لسياسة العرض والطلب[4].

وكذا استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية كل هاته الأفعال التي جرمها المشرع قد أحاطها بعقوبات متمثلة في عقوبات سالبة للحرية وأخرى تتمثل في عقوبة مالية[5].

---

[1]- المادة 1/2، من القانون 21-15، مصدر سابق.

[2]- المادة2/2، من القانون رقم 21- 15، مصدر نفسه.

[3]- المادة 3/2، من القانون رقم 21- 15، مصدر نفسه.

[4]- المادة 4/2، من القانون رقم 21 – 15، مصدر نفسه.

[5]- المادة 5/2، من القانون 21 – 15، مصدر نفسه.

والمادة 12 في القانون 21-15 بينت لنا العقوبة الموقعة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة والتي حددت بعقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[1].

وبالرجوع لأحكام المادة 172 من قانون العقوبات رقم 90 – 15 والتي تنص على أنه "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 1000.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك"[2].

نجد أن المادة 12 من القانون 21-15 قد رفعت العقوبة لحد أعلى مما كانت عليه في المادة 172 من قانون العقوبات رقم 90-15.

لأنه بالرغم من العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بموجب المادة 172 من قانون العقوبات إلاّ أن الجريمة قد انتشرت في الأوساط الاقتصادية الجزائرية بشكل واسع بين التجار فلم تكن العقوبة المقررة في المادة 172 كافية وكفيلة لردع المضاربين حيث أثبت الواقع ارتفاع عدد الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة بشكل كبير خاصة في فترة انتشار جائحة كورونا[3].

ولوضع حد نهائي لهذه الجريمة كان المشرع قد أضفى على عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة ظروفا إذا اقترنت بالجريمة تشدد وتستبدل حدود العقوبة الأصلية بحدود أشد وتمثلت هذه الظروف المشددة في 3 حالات بينها المشرع من خلال المواد 13-14-15 من القانون 21- 15[4].

وتتمثل هذه الحالات في:

[1]- المادة 12 من القانون 21-15، مصدر سابق.

[2]- المادة 172 من القانون 90 – 15، مصدر سابق.

[3]- أحسن لخشين، مرجع سابق، ص179.

[4]- قانون رقم 21 – 15، مصدر سابق.

1- ظرف متعلق بمحل الجريمة: إذا وقعت الأفعال التي تندرج ضمن صور المضاربة غير المشروعة التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، على الحبوب ومشتقاتها، أو البقول الجافة، أو الحليب، أو الخضر، أو الفواكه، أو السكر، أو الزيت، أو البن إضافة إلى مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية، تشدد العقوبة من صورتها البسيطة الأصلية التي كانت تتمثل في الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج لعقوبة مشددة متمثلة في الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية محددة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج[1].

2- ظرف متعلق بزمن وقوع الجريمة: إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على المواد الاستهلاكية المذكورة في المادة 13 السالفة الذكر والمتمثلة في الحبوب ومشتقاتها، أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت، أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة فتكون العقوبة مشددة حسب ما نصت عليه المادة 14 والتي افرت العقوبة المتمثلة في السجن المؤقت من عشرين سنة (20) إلى ثلاثين (30) سنة بغرامة من 10.000دج الى 20.000.000دج كما يتغير وصف الجريمة من جنحة الى جناية[2]، ومثل ذلك الوضع الصحي الذي شهدته الجزائر مؤخرا جائحة كورونا(كوفيد 19) أو تفشي وباء أو وقوع كارثة

ويقصد بالحالة الاستثنائية أحد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويأتي ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة[3].

[1]- المادة 13، من القانون 21-15، مصدر سابق.

[2]- المادة 14 من القانون 21-15، مصدر نفسه.

[3]- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل لتعديل الدستوري، لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021، ص 47.

وقد نص المؤسس الدستوري على الحالة الاستثنائية في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتعد الحالة الاستثنائية من الظروف الاستثنائية، كما يعتبر أخطر من حالتي الطوارئ والحصار حيث أن سبب اللجوء إلى الحالة الاستثنائية يرجع إلى أخطار أكثر جسامة من تلك التي تستدعيها حالتي الطوارئ والحصار وذلك نظرا لتهديدها لكيان الدولة ككل وليس لمجرد المساس بالنظام العام[1].

3- ظرف متعلق بمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة

في هذه الحالة تشدد العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة على المواد والسلع الضرورية التي سبق وذكرناها في المادة 13 من القانون 21 – 15 من قبل جماعة إجرامية منظمة، حيث تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد وهذا حسب ما جاءت به المادة 15[2].

وجاء في تعريف بعض الفقهاء للجريمة المنظمة أنها: "الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعة معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي، ويهدف إلى الربح وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية غير وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى"[3].

ويعرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين: " أن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة أو قاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة، وفرض للرقي

[1]- برطال حمزة، التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية، حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، م 34، ع2، 2020، ص 67.

[2]- المادة 15 من القانون 15/21، مصدر سابق.

[3]- عبد الكريم دكاني، شريف بحماوي، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعريفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، م2، ع6، 2018، ص 100.

في المجال الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف"[1].

الفرع الثاني: تشديد العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والأحكام الجزائية المشددة له.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

انطلاقا من استقرار أحكام المواد المنصوص عليها في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فالمشرع لم ينسب الأفعال الماسة بنزاهة الممارسات الضارة بالاقتصاد أو بالمستهلك وحصرها تحت مسؤولية التجار في جريمة المضاربة غير المشروعة مثلما كان الوضع في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية في المادة 25 من الفقرة الثانية والتي جاء بصريح العبارة أنه يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للأسعار[2].

حيث اتجه المشرع الجزائري في موقفه لضرورة مساءلة الشخص المعنوي على الجرائم التي يرتكبها بعد أن كان غير معني خلال القرن 19 حيث كان سائدا في رأي الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي انكاره لصلاحية الشخص المعنوي لأن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاءات الجنائية عليه[3].

---

[1]- قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، الجزائر، ع08، ج 2، 2017، ص 3.

[2]- هجيرة تومي، الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، الجزائر، م03، عدد خاص، 2023، ص 9.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ن، ص 29.

ويتمثل إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال مصطلح "كل" الوارد في المادة الثانية من القانون 21-15 حيث ترك الباب مفتوح فيمكن أن يكون مرتكب هذه الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا فوجه الخطاب للعامة[1].

ومنه أحاط الشخص المعنوي بعقوبات فجاء في المادة 19 من القانون 21-15 على أنه:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يتركب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2].

وهنا إحالة إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبالرجوع لأحكام هذه المادة فيتلخص أن الشخص المعنوي تطبق عليه عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعته والتي تتمثل في عقوبة الغرامة سواء في مادة الجنايات، الجنح، وتقدر بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وذلك بحسب نوع العقوبة الأصلية المقررة لهذا الأخير سواء كانت عقوبات أصلية بسيطة أو مشددة[3].

ويمكن تعريف الغرامة أنها وسيلة لمعاقبة الجاني بردعه من خلال الاقتطاع من ماله، فيدفع إلى خزينة الدولة ويكثر اللجوء إلى هذه الغرامة في جرائم الاعتداء على المال وتختلف نسبتها باختلاف طبيعة الجريمة وآليات تحديدها[4].

ثانيا: الأحكام الجزائية المشددة للشخص المعنوي

بحسب أحكام المواد 12، 13، 14 من القانون 21-15 فإن العقوبات المقررة على الشخص المعنوي تكون كالتالي:

---

[1]- المادة 2 من القانون 15/21، مصدر سابق.

[2]- المادة 19 من القانون 21-15، مصدر نفسه.

[3]- ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص710.

[4]- عبد الرحمان صيدي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، م 09، ع01، 2022، ص 469.

وفق ما جاء في المادة 12 من القانون 21-15 فيعاقب الشخص المعنوي المرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة بغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

وحسب ما جاء في المادة 13 من نفس القانون السالف الذكر فيعاقب المرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة مصحوبة بظرف التشديد بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

كما يعاقب الشخص المعنوي المرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة مقترنا بظرف التشديد المذكور في المادة 14 المتمثل في الظرف المقترن بالظروف الاستثنائية فتحدد الغرامة من 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج[1].

لكن الملاحظ أن المشرع لم يتدخل بالنص الصريح على العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حال ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة المذكورة في المادة15والتي يعاقب عليها بالسجن المؤبد متى ارتكب من طرف أشخاص طبيعيين[2].

[1]– ثابت دنيا، مرجع سابق، ص710.

[2]– نبيلة صدراتي، عز الدين ريطاب، توجهات السياسية العقابية في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، م3، عدد خاص 2023، ص 197.

المبحث الثاني: الظروف المخففة في جريمة المضاربة غير المشروعة

للمحافظة على المجتمع وحمايته لابد من فرض جزاء على كل من يتعدى على نظام هذا المجتمع وأحكامه من خلال ارتكاب جرائم تخالف هذا النظام، وبما أن الجرائم تكون مقترنة بظروف تلازمها وتلازم مرتكبيها، فقد قامت التشريعات الحديثة بتنظيم هذه الظروف وتطوير الجزاء مع مرور الوقت والقيام بتطبيقه حسب نوع الظروف المتوفرة في الجريمة، فهناك نوع من الظروف إذا توفرت تؤدي إلى التشديد في عقوبة الجريمة، إلاّ أنّ هناك نوع آخر من الظروف يؤدي إلى تخفيف العقوبة في الجريمة المرتكبة حيث أنه في حالة توفر هذه الظروف يقوم القاضي بتقدير نسبة التخفيف في العقوبة والحكم بها رأفة بالمتهم حيث أنه أطلق عليها نظام الظروف المخففة، وقد قمنا في هذا المبحث بالتعرض لها من خلال مطلبين حيث تناول المطلب الأول مفهوم الظروف المخففة الذي تم فيه التعرض إلى المرجع القانوني للظروف المخففة، تعريفها، خصائصها، وأهميتها كما تم التطرق فيه أيضا إلى تمييز هذه الظروف عما يشابهها من المصطلحات الأخرى، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى آثار إعمال الظروف المخففة في جريمة المضاربة غير المشروعة حيث تم فيه التطرق إلى سلطة القاضي في تقدير الظروف المخففة، وكذا الحالات التي تخفف فيها العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة بصفة خاصة.

المطلب الأول: مفهوم الظروف المخففة

إن ظروف الجريمة وكذلك الظروف المحيطة بالمتهم تقتضي تخفيف العقوبة، وهذا ما جعل المشرع ينص على أسباب وظروف للتخفيف من حدة هذه العقوبة، وقام بإعطاء القاضي سلطة تقريرها، ويتوضح من خلال هذا أن الظروف المخففة هو النظام الذي يسمح للقاضي بإيقاع عقوبة أخف بقليل أو كثير من العقوبة الأصلية المقررة على الجاني، وذلك ليكون هناك ملائمة بين الظروف المتعلقة بالجريمة والعقوبة المقررة لها، ولمعرفة وفهم الظروف المخففة لابد من التفصيل فيها من خلال التطرق إلى المرجع القانوني لها، وتعريفها، وفهم كل ما يتعلق بها.

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام الظروف المخففة

لقد تم الاتفاق بين العديد من الفقهاء والشراح على أنّ أوّل ظهور لنظام الظروف المخففة راجع في الأصل إلى التشريع الفرنسي الذي قام في سنة 1810 بإصدار قانون العقوبات وإدراج بعض الظروف المخففة فيه، حيث أن هذه الظروف تتمثل في تلك الظروف المخففة التي تمس بعض الجنح التي يكون الضرر الناتج عنها لا يتعدى 25 فرنكا، حيث كانت مختلفة عن غيرها من الجرائم الأخرى المتمثلة في الجنايات والمخالفات، ولكن قام المشرع الفرنسي لاحقا بتدارك الأمر من خلال إصدار قانون العقوبات 25 جوان 1824 الذي تضمن تعميم نظام الظروف المخففة على كافة الجنح وكذلك الجنايات[1].

وتم توسيع سلطة المحلفين وقاضي الجنح بتخويلهم حق النزول عن الحد الأدنى للعقوبة القانونية في كل الأحوال، وذلك من خلال استعمال الرأفة، حيث تم تعديل المادة 463 من قانون العقوبات على هذا الأساس، وقد مرّ نظام الظروف المخففة بعد تعديل المادة 463 على عدة تعديلات أخرى، حيث قام صدور الأمر المؤرخ في 04 جوان 1960 بإعادة النظر في طريقة تطبيق الظروف المخففة، ولم يتم تعديل هذا النظام مرة أخرى إلى غاية صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 22 جوان 1992 الذي تم فيه التخلي على نظام الظروف المخففة ضمن الإصلاحات التي عرفها سلم العقوبات، حيث أنه أصبح من صلاحيات القاضي النزول بالعقوبة عن حدها الأقصى بالإضافة إلى ذلك تم حذف الحد الأدنى للعقوبات، ولكن عند نزول القاضي بالعقوبة يشترط عليه عدم النزول تحت عقوبة سنة أو سنتين حبس وذلك حسب كل جناية وكذلك عدم النزول عن سبعة أيام في الجنح[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار هومة، 2011، ص326.

[2]– يسعد عمر، عرعار فاروق، حالات استبعاد الظروف المخففة عن مرتكب الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019، ص 2،3.

سارت أغلبية التشريعات على منوال التشريع الفرنسي، بالأخذ بالظروف المخففة، ومنها التشريع الجزائري حيث اتبع نظام الظروف المخففة متأثرا بالقانون الفرنسي، حيث اعتمد نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 حيث قام بتركها للسلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي لم يقم بحصرها ولا تحديد مضمونها فاقتصرت المادة 53 من قانون العقوبات لسنة 1966 على بيان الحدود التي يجوز للقاضي النزول إليها في حالة توفر الظروف المخففة، ولا يجوز للقاضي النزول دون الحد الأدنى، كما أنه ليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ ها بل أنه غير ملزم بالإشارة إلى تلك الظروف إذ يكفي أن ينزل عن العقوبة المقررة قانونا كجزاء للجريمة المرتكبة ليتبين ضمنيا أنه أخذ بالظروف المخففة حيث أن التشريع الجزائري تميز بالسخاء في منح هذه الظروف وبالفسحة والحرية المشروعة للقاضي في تقدير العقوبة حيث أن هذه الميزة لا مثيل لها في القانون المقارن إلا ما قل ودل[1].

وقد بقي المشرع الجزائري معتمدا على الظروف المخففة أيضا بعد صدور قانون العقوبات الجزائري الجديد المتمثل في القانون رقم 06-23 ثم القانون رقم 21-14 من خلال المادة 53 المعدلة والتي قام التعديل الأخير فيها بتغيير حدود تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي وكما جاءت المادة 53 مكرر 7 توضح الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي[2].

الفرع الثاني: تعريف وخصائص وأهمية الظروف المخففة

بعد معرفة أصل الظروف المخففة وتبيين أن أول ظهور لها كان في التشريع الفرنسي، لا بد من التفصيل في هذه الظروف، لذلك سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف وخصائص وأهمية الظروف المخففة.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 18، متممة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 386-387.

[2]- سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائرية في تحديد العقوبة، دراسة مقدمة استعمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 138.

أولا: تعريف الظروف المخففة

للظروف المخففة تعريف لغوي واصطلاحي

1-لغويا: لا يتحقق مقصود مصطلح الظروف المخففة إلا بإجتماع مركبيه، فهو مركب من مصطلحي الظروف، وكذا المخففة حيث أن لكل منهما معنى لغوي يدل عليه وعند اجتماعهما لهما معنى آخر يدلان عليه، ولهذا سنقوم بالتطرق إلى المعنى اللغوي لكلا المصطلحين كل على حدا:

أ-**الظرف:** جمعه ظروف، وقال الليث والصفات في الكلام التي تكون مواضع لغيرها تسمى ظروفا من نحو أمام وقدّام وأشباه ذلك، وهو موضع لغيره، والخليل سماها ظروفا، والكسائي يسميها المحال، والفرّاء يسميها الصّفات والمعنى واحد، والظرف هو الوعاء وظرف الشيء وعاؤه[1].

ب-المخففة: من فعل خفف، وهو ضد الثَّقل والرّجوح، يكون في الجسم والعقل والعمل، خفَّ يخفُّ خفاً وخفَّةً أي صار خَفيفاً، فهو خفيف وخُفافٌ، وقيل الخَفيف في الجسم والخُفافُ في التّوقّد والذكاء، وجمعها خِفافٌ، والخِفّ يعني الخفيف وهو كل شيء خَفَ محمله، وشيء خِفٌ أي خفيف وخفّ المتاع أي خفيفة، وخَفَّ المطر أي نقص[2].

2-اصطلاحا

عرفت الظروف المخففة بأنها عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها، وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة، وعرفت أيضا بأنها وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدا، ويقدر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها، وهذا التعريف لم يدخل في اعتباره مسألة التدابير الاحترازية بينما التعريف الأول يعتبرها ضمن الظروف المخففة، فالظروف المخففة عناصر تابعة للجريمة ولا دخل لها في تكوين الجريمة، فهذه العناصر من شأنها أن تقلل من جسامة الجريمة وخطورة صاحبها، وهذا يعني أنّ الظروف المخففة تتعلق بالجريمة والمجرم معا، ويستلزم

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ط 3، دار الفكر، ايران، د س ن، ص 229.

[2]- ابن منظور، مرجع سابق، ص79.

تقليلها من جسامة الجريمة تخفيضها للعقوبة والنزل بها إلى ما دون الحد الادنى لها أو الحكم بتدبير احترازي مناسب لخطورة مرتكب الجريمة إذا كان عديم المسؤولية الجنائية أو ناقصها[1].

ثانيا: خصائص الظروف المخففة

1- امتداد الظروف المخففة إلى نطاق التدابير الاحترازية يساهم في الكشف عن مدى الخطورة الإجرامية للجاني حيث من الواجب على المشرع النص على عدد كبير من التدابير الاحترازية[2].

2-تعتبر الظروف المخففة من المبررات التي يأخذها القاضي بعين الاعتبار وذلك للقيام بتخفيف العقوبة والنزول بمقدارها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونيا، وبهذا تكون قد أخذت نوعا من الخصوصية كمبدأ منصوص عليه في قانون العقوبات[3].

3- يترتب عن تخفيف العقوبة تخفيض معدل جسامة الجريمة وذلك حسب سلم الخطورة الإجرامية للجاني سواء تعلق الأمر بالجاني أو الجريمة[4].

4- تتدخل في النموذج الإجرامي عناصر ووقائع مرتبطة بالسلوك الإجرامي حيث أنّ هذه العناصر المكونة للجريمة لا تدخل فيها اعتبارات الرأفة بالمجرم أو بواعث العاطفة[5].

---

[1]- ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التحذير في الفقه الإسلامي، ط 1، مطبعة المدني، مصر، 1992، ص 309-310.

[2]- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص39، نقلا عن: العابد جلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 41.

[3]- راهم فريد، أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017 - 2018، ص57.

[4]- عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص،39، نقلا، سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 41.

[5]- عبد العزيز محمد محسن، مرجع نفسه، ص39.

5-إن تقرير الظروف المخففة أمر يخص القاضي الجنائي لكونه له السلطة التقديرية الواسعة حيث أعطاه المشرع إمكانية إظهار هذه السلطة في أي عنصر من عناصر الدعوى، وكذا إعطاء القاضي صلاحية النطق بالحكم في كل قضية وفقا للمجريات المحيطة بالمجرم والجريمة[1].

ثالثا- أهمية الظروف المخففة

تكمن أهمية الظروف المخففة في أنها تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن العقاب يكون أشد مما تقتضيه الظروف، فالظروف المخففة هي تقوم بإعطاء القاضي الإمكانيات اللازمة لتحقيق العدالة وتحديد العقوبة اللازمة، فالقانون منح للقاضي بدون تحديد كل الاعتبارات والظروف المخففة التي يستطيع استخلاصها لمواجهة الواقع العملي وتوفير العدل وتحقيق أهداف العقاب، وذلك يكون بإيقاع العقوبة الملائمة والمخففة، ومن الظروف المخففة التي يمكن الأخذ بها عند النظر في ظروف الجريمة وبيان أحوال المجرم نجد ظرف خلو صحيفة المجرم من السوابق أو وقوعه تحت تأثير شخص آخر، أو استفزازه، أو حاجته الماسة أو فقره عند قيامه بالسرقة، وبالتالي فإن العبرة في نوع الجريمة والتفريق إذا ما كانت من الجنح أو الجنايات هي لنص القانون[2].

الفرع الثالث: تمييز الظروف المخففة عما يشابهها من المصطلحات الأخرى

توجد العديد من الأنظمة التي تسعى إلى تحقيق مصلحة المتهم حيث يوجد منها التي تلغي العقوبة كأنها لم توجد أصلا، ومنها ما نص عليها القانون صراحة للتخفيف من شدة العقوبة، كما أنه يوجد نوع آخر ترك المشرع للقاضي سلطة تقدير العقوبة فيه، وهو ما يسمى بالظروف المخففة ومنه سنقوم بالتطرق في هذا الفرع إلى التمييز بين هذه الظروف المخففة وما يشابهها من المصطلحات الأخرى.

[1]- عبد العزيز محمد محسن، مرجع نفسه، ص39.

[2]- سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج 1، ط 1، دار العلمية الدولية للنشر، د س ن، ص 195 نقلا عن قروي موسى، صور الأعذار القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023، ص 52.

أولا: تمييز الظروف المخففة عن الأعذار القانونية

من خلال القيام بالتمييز بين الأعذار القانونية والظروف المخففة نجد أن الأعذار القانونية تعني الأسباب التي يمكن أن تجدها المحكمة والقاضي بالتحديد متزامنة مع الفعل الإجرامي للمتهم، حيث تكون الأعذار القانونية إما معفية للعقوبة بصفة كلية أو مخففة لها، ولا تكون إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وهذا يعني أن الأعذار القانونية غير مطلقة ولكن قام القانون بتعيينها وتحديد ضوابط تطبيقها، حيث أنه من خلال ذلك أصبحت وقائع منصوص عليها حصرا تلتزم بها المحكمة، وقد قام المشرع العماني بذكر الأعذار القانونية على سبيل الحصر في نص المادة 78 من قانون الجزاء العماني " يعد عذرًا مخففا أ: نقص أو ضعف الإدراك أو الإدارة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة، ب: الاستفزاز الشديد إذا صدر من المجني عليه بغير حق"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فنجد أنه نص على الأعذار القانونية المخففة في المادة 52 من قانون العقوبات حيث جاء في فقرتها الأولى: " **الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة**"[2].

ولقد قام المشرع الجزائري أيضا من خلال نص المادة 52 بحصر الأعذار القانونية حيث قام بتعريفها مما يوضح أنه لا يجوز للقاضي الأخذ بأي عذر يراه، بل لا بد له أن يتقيد بما وضعه المشرع، فلا يحق للقاضي الأخذ وإعمال عذر لم يكن منصوص عليه في القانون، كما لا يجوز له

[1]– مسعود بن حميد المعمري، صفوان بن أحمد الجهضمي، سلطة المحكمة الجزائية في تخفيف العقوبة (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق دمياط، مصر، ع 05، 2022، ص 824.

[2]– المادة 1/52، من الأمر 66-156، مصدر سابق.

الامتناع عن إعمال العذر في حالة توفره ويدخل ضمن الأعذار المنصوص عليها كل من التخفيف أو الإعفاء من العقوبة، حيث أن الإعفاء من العقوبة هو نظام يقوم على الرغم من قيام الجريمة[1].

أما بالنسبة للظروف المخففة فقد ترك المشرع للمحكمة حرية استخلاصها من وقائع القضية حيث أنه أعطاها سلطة تقديرية في بيان ذلك، حيث يقوم القاضي بتقدير هذه الظروف من خلال ما توفر في القضية من معلومات عن ظروف المتهم بالإضافة إلى فطنة وقدرة القاضي على معرفة الظروف المتعلقة بالمشتكي والمتهم والقضية، والواضح أنّ هذه السلطة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا إلا أنه يجب على القاضي الذي يريد تطبيقها أن يوضح الظروف والأسباب التي أدت إلى الحكم بالعقوبة[2].

أما من ناحية المشرع الجزائري فقد تطرق إلى الظروف المخففة من خلال نص المادة 53 من قانون العقوبات حيث يظهر من خلال هذه المادة أن جميع الجرائم يمكن أن تكون محلاً لتطبيق نظام الظروف إذا قرر القاضي إفادة المتهم بها حيث تقوم هذه المادة بتحديد الحدود التي يقف عندها القاضي عند توفر الظروف المخففة في تطبيق العقوبة المقررة قانونا، كما قام المشرع من خلال المادة 53 مكرر7 بتمديد نظام الظروف المخففة ليشمل الشخص المعنوي أيضا ولو كان مسؤولا جزائيا لوحده[3].

ومن خلال كل ما سبق ذكره فيمكن التمييز بين كل من الأعذار القانونية والظروف المخففة من خلال الفروقات الواضحة حيث يمكن التفريق بينهما من خلال المصدر حيث أن ظروف التخفيف هي أسباب ترك المشرع للقاضي أمر تقديرها والتي يقوم باستخلاصها حسب كل واقعة. أما بالنسبة للأعذار القانونية فهي أسباب تم النص عليها صراحة في قانون الجزاء ولا يمكن للقاضي تقديرها

[1]– خالد ضو، عبد الرحمن السنوسي، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، م 12، ع01، 2021، ص 44.

[2]– مسعود بن حميد المعمري، صفوان بن أحمد الجهضمي، مرجع سابق، ص 824.

[3]– غرس الله كريمة، سلطة القاضي الجزائي، في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، م7، ع1، 2023، ص 3362.

بنفسه، كما يمكن التمييز بينهما من خلال الحصر حيث أنه من الملاحظ أن الظروف المخففة للعقوبة هي أسباب واسعة وكثيرة لا يمكن حصرها، وعلى عكس ذلك فإن الأعذار القانونية جاءت في سبيل الحصر، وأما من ناحية إلزامية كل منهما فإن الظروف المخففة جوازية بالنسبة للقاضي فيمكن له الأخذ بها كما له أيضا الحق في الامتناع عن ذلك فهي ليست وجوبية على عكس الأعذار القانونية فهي أمر واجب ولابد على القاضي أن يخفف العقوبة في حالة توفر العذر القانوني لأن ذلك أمر واجب عليه وذلك وفقا لنص المادة 77 و 79 من قانون الجزاء العماني، كما يتوضح أيضا أن مقدار تخفيف العقوبة في الظروف المخففة قليل بالنسبة لمقدار التخفيف بالنسبة للأعذار القانونية[1].

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قام بالتمييز بين الأعذار القانونية وظروف التخفيف بنفس الطريقة التي اتبعها المشرع العماني وغيره من التشريعات الأخرى، وكانت التفرقة بينهما على أساس الحصر وكذا الزامية كل منهما وغيرها من الفوارق الأخرى، وقد نص عليهما المشرع الجزائري على كل منهما في قانون العقوبات الجزائري في الأمر 66-156 المعدل بالقانون 06-23 حيث قام بتحديد وحصر الأعذار القانونية من خلال المادة 52 من هذا القانون، وأما بالنسبة للظروف المخففة فقد حدد الحدود التي يستطيع القاضي تخفيف العقوبة التي حدها من خلال نص المادة 53 قانون العقوبات[2].

ثانيا: تمييز الظروف المخففة عن العفو الشامل

إن العفو الشامل يختلف عن الظروف المخففة من حيث الأساس فأساس العفو الشامل انه إجراء تشريعي يكون أثره إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون أصلا فيعتبر هذا النظام كقاعدة استثنائية على قواعد التجريم[3].

[1]- مسعود بن حميد المعمري، صفوان بن أحمد الجهضمي، مرجع سابق، ص825 – 826.

[2]- خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، مرجع سابق، ص 53.

[3]- فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع7، ص 209.

كما أن الظروف المخففة أيضا تعتبر ذات قالب استثنائي تتصرف دون أن تغير المسؤولية نتيجتها الطبيعية وهي تسليط العقوبة، حيث تختص أيضا بمراقبة الموضوع والتحقق من الوقائع التي تبنى عليها تلك الظروف[1].

العفو الشامل ذو طابع موضوعي كونه تدبير عام يقصد من خلاله الوقائع الاجرامية وليس الأشخاص الذين قاموا بارتكاب الجرم عينهم على عكس الظروف المخففة التي يقتصر أثرها على الشخص الذي تتوافر فيه الظروف التي تمنحه حق التخفيف، فالعفو الشامل في الحقيقة يمنح من أجل طائفة من الجرائم التي تم حصرها في قانون العفو، ولا يمنح العفو الشامل لشخص أو أشخاص معينين بأسمائهم، ونظرا لطابعه الموضوعي يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة، وقد طبق على كثير من الجرائم الخطيرة[2].

ويختلف أيضا العفو الشامل عن الظروف المخففة كونه يصدر على شكل قانون منفصل عن التشريع الجزائري حيث يقوم البرلمان بتشريعه في الميادين التي يخصصها له الدستور، وذلك وفق المادة 140 فقرة 7 من الدستور الجزائري[3].

أما الظروف المخففة فإنها تستند في الأصل إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له وإلى السلطة التقديرية للقاضي حيث يقوم بإصدار الحكم بالتخفيف من العقوبة ولا يجوز له النطق ببراءة المتهم كما هو الحال بالنسبة للعفو الشامل[4].

---

[1]– راهم فريد، مرجع سابق، ص107.

[2]– بوراس عبد القادر، العفو في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009، ص 58.

[3]– نجاة غانية، لخضر زرارة، أثر العفو الشامل على الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، م06، ع03، 2022، ص 33.

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص193. نقلا عن بنيش صونية، عربية إيمان، النظرية العامة لظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، للحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018–2019، ص21.

المطلب الثاني: آثار إعمال الظروف المخففة في جريمة المضاربة غير المشروعة

إن نظام الظروف المخففة كان معروف في التشريع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات 1966 حيث قام المشرع في ذلك الوقت بإعطاء القاضي سلطة مطلقة لتقدير هذه الظروف دون حصرها، إلاّ أن هذا الوضع لم يبقى هكذا فقد جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 بإعادة ترتيب أحكام الظروف المخففة حيث قام بوضع حدود لمنحها كما قام أيضا بالتقيد من سلطة القاضي في تقرير العقوبة بعدما كانت مطلقة حيث قامت المادة 53 المعدلة من قانون العقوبات بالنص على هذه الحدود في الجرائم بصفة عامة.

وفي الآونة الأخيرة تم ظهور العديد من الجرائم الجديدة التي لابد من الحد منها ومنها جريمة المضاربة غير المشروعة والتي لابد من توضيح حالات إكمال الظروف المخففة في هذه الجريمة ومدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه من خلال هذا المطلب وذلك بالتطرق إلى سلطة القاضي في تقرير هذه الظروف المخففة أولا ثم توضيح الحالات التي يتم فيها تخفيف العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقرير الظروف المخففة

جاء في تعريف الفقهاء لمصطلح السلطة التقديرية للقاضي بأنها صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكر والتدبر بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها، وذلك ابتداءً من قبول سماعها إلى تهيئتها لإثبات صحتها أو كذبها إلى الحكم عليها، واختيار الطريقة الأنسب لتنفيذ الحكم، وذلك من خلال مراعاة أحوال المتقاضين في جميع مراحل الدعوى لأهميته وأثره في الحكم القضائي[1].

[1]- خالد ضو، عبد الرحمن السنوسي، مرجع سابق، ص52.

وظهرت سلطة القاضي التقديرية كردة فعل للقاعدة القانونية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وخولت للقاضي الجنائي سلطة في تقدير العقوبة واختيار العقوبة التي تتناسب والظروف التي أحاطت بوقوع الجريمة والمجرم[1].

وحسب القانون الجزائري فقد استخدم مصطلح السلطة التقديرية وألحقه بالقاضي وتركه المشرع لتقديره وفق ما يقف عليه من حال الطرفين وما يستخلصه من وقائع الدعوى، فهناك ظروف مخففة تستدعي أخذ الجاني بالرأفة إلاّ أن هذه الأخيرة لم يحددها المشرع كما فعل بالنسبة للأعذار القانونية، وفي الكلام عن السلطة التقديرية في مجال الجنايات يقول مأمون سلامة:" فإن وجود التقدير المنوط بالقاضي في تطبيق القانون والعقوبة أصبح من المسلمات في التشريعات المعاصرة، كما أنه يعرف سلطة القاضي الجنائي التقديرية بأنها " تنظيم قانوني لإعمال القواعد التجريمية موضوع التنفيذ بالنسبة لعملية المطابقة وما ينتج عنها من آثار" ويقول أيضا معرفا سلطة القاضي الجنائي " هي تقدير لعناصر غير محددة في الواقعة المستوجبة للعقوبة"[2].

ورغم امتلاك القاضي لسلطة إقرار الظروف المخففة إلا أن هذه السلطة تتسع وتضيق تبعا لتشريعات مختلف الدول، فهناك من يرى أنها سلطة مطلقة، وهناك من يضعها على أنها سلطة مقيدة وهناك رأي آخر يرى أنها سلطة نسبية، حيث يمكن توضيح الاختلاف بينهم من خلال شرح كل سلطة على حدا فالسلطة المقيدة للقاضي وهو ما يسمى أيضا بالتحديد التشريعي للظروف المخففة حيث يتكفل المشرع وحده وفقا لهذا الاتجاه بحصر الظروف المخففة، فلا يترك للقاضي مجال للتقدير في هذا الصدد حيث أنه لا يستطيع الأخذ بظرف لم ينص عليه القانون صراحة، ومن ناحية أخرى فهو لا يلتزم بتخفيض العقوبة حتى مع توفر أحد الظروف المنصوص عليها، فقد لا يرى جدارة الجاني بمثل هذا التخفيف، ومع ذلك فإن المشرع لا يسلب القاضي بمقتضى هذا النظام كل سلطته

[1]– جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013، ص54.

[2]– خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، مرجع سابق، ص51.

في التقدير، وإنما ينحصر مجالها في مدى أحقية المتهم بإعمال الظروف المخففة أو عدم جدارته بذلك، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ نجد التشريع النمساوي والدانمركي والنرويجي والسويسري، فالمشرع النمساوي قد قام بتحديد أربعة عشر ظرفا مخففا في قانون العقوبات، حيث أن إحدى عشر يخص حالة الفاعل والظروف الثلاثة الباقية تخص طبيعة الفعل[1].

أما بالنسبة للسلطة المطلقة للقاضي فقد اعتمدت على هذا المبدأ عدة تشريعات منها قانون العقوبات الفرنسي والعراقي والمصري إضافة إلى القانون الأردني والليبي والسوري واللبناني وأخيرا قانون العقوبات التونسي، وحسب هذا المبدأ يتوضح أن القاضي يختص بتحديد الظروف المخففة والتي تكون له الحرية في استخلاصها من ناحية كل ما يتعلق بمادية الجريمة ذاتها وبشخصية المجرم الذي ارتكبها، وكل القوانين التي أعطت القاضي الحرية في تحديد الظروف المخففة نجد أنها قد لجأت إلى تحديد ظرف مخفف خاص لجريمة معينة أو أكثر أحيانا حيث يتبين من التطبيقات القضائية أنّ القضاء بوجه عام يجمع على قبول ثلاثة أنواع من الظروف المخففة والتي تتمثل في الظروف الخاصة بذات الفعل الجرمي ونتيجته كالضرر الذي أصاب المجني عليه، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بموقف المجني عليه كرضائه أو إهماله الجسيم، وأخيرا الظروف الشخصية للمجرم كصغر السن وحسن السيرة الماضية[2].

ومما سبق نلاحظ أنه يوجد عدة تشريعات اتجهت إلى اتباع قاعدة وسطية بين السلطة المطلقة والسلطة المقيدة للقاضي في تحديد الظروف المخففة، حيث تتمثل هذه القاعدة في منح سلطة نسبية للقاضي في التحديد، وذلك من خلال ذكر بعض الظروف المحتملة الحدوث غالبا، ومن خلال هذا التصرف تسهل على القاضي عملية إقرار الظروف المخففة عند توفر نفس الظروف التي ذكرها

[1]– لريد محمد أحمد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ع6، 2011، ص94.

[2]– أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1920، ص 363 نقلا عن: صنون أمينة، الأنظمة القانونية لتفريد العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015، ص 67.

المشرع، كما يمكن أيضا للقاضي الاسترشاد بتلك الظروف للقيام بتحديد الظروف الأخرى التي يرى القاضي أنها تبرر التخفيف، ونجد من بين التشريعات التي أخذت بقاعدة السلطة النسبية للقاضي في تحديد الظروف المخففة المشرع الإيطالي والمشرع اليوناني الذي قام كل منهما بتحديد الظروف المخففة المشتركة بين الجرائم في المواد 62، 63، 65 من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في 1930.ومن جهة أخرى نجد المادة 62 مكرر من القانون المعدل الصادر 1944 قد قامت بتحديد الظروف الأخرى التي سميت الظروف المخففة العامة، حيث من الملاحظ أن المادة 62 مكرر قد قامت بتوسيع كبير في سلطات القاضي في تحديد الظروف المخففة حيث أنه بذلك قام بالمزج بين السلطة المطلقة والسلطة النسبية الممنوحة للقاضي، اما بالنسبة للمشرع اليوناني فقد قام من خلال نص المادة 84 من قانون العقوبات بتحديد الظروف المخففة على سبيل المثال، كما أنه اعطى القاضي الجنائي سلطة تحديد أي ظرف آخر[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجد أن المشرع قد اعتمد نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات 1966 حيث قام بتركها لمطلق تقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها حيث اقتصرت المادة 53 من قانون العقوبات على بيان الحدود التي يجوز للقاضي أن ينزل إليها في حالة إقرار إعادة المتهم بالظروف المخففة، ومن هنا يتوضح أن المشرع الجزائري اعتمد السلطة المطلقة للقاضي في تقدير الظروف المخففة، إلا أنه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 أعاد المشرع ترتيب نظام الظروف المخففة نحو التقييد من حرية القاضي أي أنه أصبح يعتمد السلطة المقيدة للقاضي حيث قام هذا التعديل بتمديد نطاق نظام الظروف المخففة ليشمل الشخص المعنوي[2].

[1]- أكرم نشأت، مرجع سابق، ص363.

[2]- غرس الله كريمة، سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، م07، ع01، 2023، ص 3361.

الفرع الثاني: حالات تخفيف العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة

في جريمة المضاربة غير المشروعة يمكن تمييز حالتين لا ثالث لهما يمكن للقاضي فيهما التخفيف من العقوبة للمتهم الذي قام بارتكاب ذلك الجرم ويمكن توضيح هاتين الحالتين كما يلي:

الحالة الأولى: حسب ما جاء في المادة 22 فإن كل من ارتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15 حيث قام المشرع بالنص عليها من خلال المادة 02 من القانون السابق الذكر، حيث تتمثل هذه الجرائم حسب هذه المادة في: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، ووكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

كما يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض أحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[1].

[1]- المادة 02، من القانون 21-15، مصدر سابق.

وقد نص المشرع على عقوبات لردعها من خلال نص المادة 12 من القانون السابق الذكر التي جاء فيها ما يلي:" يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث سنوات (3) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"[1].

إلا أن المشرع الجزائري قد خفض من مقدار العقوبة وذلك في المادة 22 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، أين كرس استفادة المجرم الذي ارتكب احدى الجنح المذكورة في القانون السابق الذكر من التخفيف من العقوبة بمقدار الثلث، وهو ما يستنتج من المادة 22 والتي تنص على أنه: "دون الإخلال بأحكم المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (3/1) المقررة قانونا"[2].

الحالة الثانية: تقوم أيضا ظروف التخفيف بالسريان على الحالات التي تشدد فيها عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية حيث تم تبيين هذه الحالات من خلال المواد 14 و15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فقد نصت المادة 14 على أنه:" إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين سنة (20) إلى ثلاثين سنة (30) والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج"[3].

حيث توضح هذه المادة حالة تشديد العقوبة إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على مواد استهلاكية في ظروف استثنائية المذكورة في المادة 13 من قانون الوقاية من المضاربة غير المشروعة[4].

[1]- المادة 12، من القانون 21-15، مصدر سابق.

[2]- المادة 22، من القانون 21-15، مصدر نفسه.

[3]- المادة 14 من القانون 21-15.مصدر نفسه.

[4]- المادة 13، من القانون رقم 21 – 15، مصدر نفسه.

ويتم أيضا تشديد عقوبات الجنحة إلى عقوبة جناية على ما جاء في المادة 15 من القانون 21-15 التي تنص على:" إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد"[1].

وهذه الحالة وضحت حالة تشديد العقوبة من جنحة إلى جناية في حالة ما تم ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة على المواد الاستهلاكية المذكورة في المادة 13 من القانون 21 – 15 إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة[2].

فهذه الحالات تخضع للتخفيف من مقدار العقوبة وذلك من خلال إحالة المادة 22 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضارة غير المشروعة إلى المادة 53 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص على:" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1-عشر سنوات (10) سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2-سبع سنوات (7) سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3-خمس سنوات (5) سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة.

4-ثلاث (3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

5-سنة واحدة (01) حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات(10)[3].

[1]- المادة 15 من القانون 21-15. مصدر سابق.

[2]- المادتين 13 و15 من القانون 21 – 15، مصدر نفسه.

[3]- المادة 53، من القانون رقم 21 – 14، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال التطرق إلى مضمون هذا الفصل الذي جاء بعنوان ظروف التشديد والتخفيف لعقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة فنجد أنه تناول في المبحث الأول ظروف التشديد والذي قسم إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول ظروف التشديد بصفة عامة حيث تم التطرق إلى تعريفها وذكر أنواعها ثم انتقلنا في المطلب الثاني إلى ظروف التشديد في عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة بصفة خاصة حيث تم فيه ذكر العقوبات الأصلية ونسبة التشديد التي يطبقها القاضي في حالة توافر الظروف المشددة وكذا تبيين مقدار التشديد في كل حالة والتي هي منصوص عليها في مواد القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا كل ما تعلق بالمبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد كان بعنوان الظروف المخففة لعقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة وهو بدوره تم تقسيمه إلى مطلبين حيث جاء في المطلب الأول الحديث عن الظروف المخففة بصفة عامة من تعريف وخصائص وسلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة، ثم انتقلنا مباشرة إلى المطلب الثاني الذي تناول الظروف المخففة لجريمة المضاربة غير المشروعة بصفة خاصة حيث تم فيه تناول الحالات التي يستفيد منها المتهم من هذه الظروف وحدد مقدار التخفيف بالثلث 3/1 من العقوبة المقررة، وهذا ما جاء في نص المادة 22 من القانون 21-15 التي أحالتنا إلى المادة 53 المعدلة من قانون العقوبات التي ذكرت حدود التخفيف التي نص عليها المشرع الجزائري.

وبهذا نكون قد تناولنا كل ما يتعلق بالظروف المشددة والمخففة لجريمة المضاربة غير المشروعة وفصلنا فيها

خاتمة

خاتمة:

يسعى المتعامل الاقتصادي إلى تحقيق الربح أين يقوم المتعامل الاقتصادي بالمضاربة بهدف الربح، غير أنه قد يحدث وأن يخرج من أحكام المضاربة المشروعة إلى المضاربة غير المشروعة، والتي سعى المشرع الجزائري إلى مكافحتها من خلال تجريمها وتوقيع عقوبات على مرتكبيها، حيث جرمها في قانون العقوبات في المواد 172 – 174 والتي تم الغاءها مع استفحال هذه الجريمة خلال جائحة كورونا (كوفيد 19) التي اجتاحت العالم بأكمله أين أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بمثل هذه الجريمة سنة 2021، وهو القانون رقم 21 – 15 أين قام بذكر الصور التي تندرج ضمنها، وقام بذكر العقوبات التي تطبق عليها، حيث أخذ المشرع في مثل هذه الجريمة بأسلوب التشديد والتخفيف في العقوبة، فقام بتشديد العقوبة إلى ثلاثون سنة سجن وإلى السجن المؤبد في بعض الحالات، كما قام بمقابل ذلك التخفيف من العقوبة، وهذا كله بهدف مجابهة ومكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة لما يحمله التشديد في العقاب من زجر وردع كل من تسول له نفسه ارتكابها، ولما يحمله أيضا التخفيف من العقاب في نفس الجاني من كشف الجريمة منه محاربتها، غير أنه رغم ما يحمله أسلوب التشديد والتخفيف من العقوبة من زجر وردع في ارتكاب الجريمة إلاّ أنه يبقى دائما لا يؤدي إلى مجابهة مثل هذه الجريمة بصورة نهائية لما تحمله نفوس بعض المتعاملين الاقتصاديين من الرغبة في الربح فتعلو هذه الرغبة عن كل عقاب، ومنه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نذكرها كالآتي:

أولا: النتائج

1- قام المشرع الجزائري بإلغاء المواد 172 – 174 من قانون العقوبات التي كانت تطبق على المضاربة غير المشروعة، وذلك في المادة 24 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21 – 15، ومن مبررات ذلك عدم نجاعة تلك المواد في مكافحتها.

2- كرس المشرع الجزائري سياسة تشديد العقوبة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة في المواد 13 و14 و15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، فقام بمراجعة سلم العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي كانت محددة في إطار قانون العقوبات، حيث رفع من حد العقوبة لحد أعلى مما كانت عليه بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع.

3- المشرع الجزائري لم يحصر صور المضاربة غير المشروعة بل تطرق إليها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك ما يتبين من خلال نص المادة الثانية من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

4- وسع المشرع من مجال الأشخاص المرتكبين لجريمة المضاربة غير المشروعة، فلم تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط بل أقر عقوبات تشمل الأشخاص المعنويين أيضا وذلك في المادة 19 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

5- يتبين من تكريس الظروف المشددة والمخففة لجريمة المضاربة غير المشروعة حرص المشرع الجزائري على المحافظة على مصالح المستهلك الأساسية بالدرجة الأولى ويتجلى ذلك من خلال الصرامة والردع الذي يكتنف نصوص القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

6- المشرع الجزائري وبهدف مكافحة المضاربة غير المشروعة لم يكرس فقط سياسة التشديد التي تحمل الزجر والردع، بل قام أيضا بتكريس سياسة أخرى تهدف أيضا إلى مكافحتها وكشفها وهي سياسة التخفيف من العقوبة، والتي كرسها في المادة 22 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

7- تتمثل حالات التخفيف من عقوبة المضاربة غير المشروعة في الإنقاص من مقدار العقوبة إلى الثلث في الجنح، والتخفيض من العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للجنايات وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة مع الإحالة إلى قانون العقوبات.

8- المشرع الجزائري بالنسبة لظروف التخفيف لم يبين أسباب التخفيف من جريمة المضاربة غير المشروعة حيث اكتفى فقط بموجب المادة 22 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بذكر مقدار التخفيف.

ثانيا: المقترحات

1- تمكين كل شخص دون استثناء لديه معلومات عن أي تصرف يؤدي إلى المضاربة غير المشروعة من تقديم شكوى.

2- تكثيف الرقابة على الأسواق بشكل دوري ومكثف وفرض رقابة على التجار والأعوان الاقتصاديين.

3- وإن قام المشرع الجزائري بتكريس التشديد في العقوبة في جرائم المضاربة غير المشروعة إلا أن هذا التكريس لا يكفي لمحاربة جرائم المضاربة غير المشروعة، لأن في بعض الأحيان يصعب كشف أفعال المضاربة غير المشروعة ومنه وجب اتباع سياسة أكثر فعالية واقعيا مع هذا التشديد وتطبيقه في الواقع.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- سورة المزمل الآية 20.

النصوص التشريعية:

الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020، ج ر، ع 82، مؤرخ 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م.

القوانين:

- القانون رقم 90-15، مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410، الموافق ل14 يوليو سنة 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ، ع 29، المؤرخ 26 ذو الحجة 1410هـ.

- القانون رقم 03-04، مؤرخ في 16 ذو الحجة 1423، الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التسريعي رقم 93-10، المؤرخ 2 ذو الحجة عام 1413، الموافق 23 مايو سنة 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر، ع11، المؤرخ 18 ذو الحجة عام 1423والموافق 19 فبراير سنة 2003م.

- القانون 04-02، مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425، الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، المؤرخ 9 جمادى الأولى عام 1425هـ، الموافق 27 يونيو سنة 2004م.

- القانون رقم 08-12، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429، الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعد ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع36، المؤرخ 28 جادى الثانية عام 1429هـ، الموافق 2 يونيو سنة 2008م.

– القانون رقم 10-06، المؤرخ في 5 رمضان عام 1431، الموافق ل 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425، الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد الطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46، المؤرخ في 8 رمضان عام 1431هـ، الموافق 18 غشت سنة 2010م.

– القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق 30 ديسمبر سنة سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون تجاري، ج ر، ع 71، المؤرخ 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

– القانون رقم 21-14، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 99، المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1443هـ، الموافق 29 ديسمبر سنة 2021م.

– القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، ع99، المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1443، الموافق 29 ديسمبر 2021.

– القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445، الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 30، المؤرخ 21 شوال عام 1445هـ، الموافق 30 أبريل سنة 2024م.

الأوامر:

– الأمر رقم 66-156، مؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، المؤرخ في 21 صفر عام 1386هـ.

– الأمر رقم 66–180، مؤرخ في 2 ربيع الأول 1386، الموافق 21 يونيو سنة 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ، ع 54، مؤرخ 5 ربيع الأول عام 1386هـ، الموافق 24 يونيو سنة 1966م.

– الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1396، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، مؤرخ 16 ذو الحجة عام 1395هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 1975م.

– الأمر رقم 03–03، مؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع43، المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق ل 20 يوليو سنة 2003م.

المراسيم:

– المرسوم التنفيذي رقم 05–468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلكن ج ر، ج ج د ش، العدد 80، 2005.

الكتب:

– ابن منظور، لسان العرب، فصل إلغاء الظاء، ج 9، ط 3، دار الفكر، ايران، د س ن.

– أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، د ط، دار الكتب العلمية، لبنان، د س ن.

– أبي القاسم جار الله محمود بن أحمد الزمخشري، أعلى البلاغة، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، د س ن.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار هومة، 2011،

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، متممة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، 2019.

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، مصر، 2008.
- أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1920.
- حسين عبد المجيد حسين أبو العلا، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط 1، مصر، 1996.
- سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج 1، ط 1، دار العلمية الدولية للنشر، د س ن.
- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدية، مصر، 2003.
- عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، ط 2، دار السراج، المملكة العربية السعودية، 2014.
- عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، ط 1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،
- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية والجزاء الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ن.
- مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه، ج 07، ط 02، دار القلم، سوريا، 1992.
- ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ط 01، مطبعة المدني، مصر 1992.

الأطروحات والمذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

– راهم فريد، أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء، أطروحة دكتوره، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017–2018.

– رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016–2017.

– عبد القادر بوراس، العفو في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، جوان 2009.

رسائل الماجيستير:

– جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، دراسة مقارنة، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2013.

– سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

مذكرات الماستر:

– يسعد عمر، عرعار فاروق، حالات استبعاد الظروف المخففة عن مرتكب الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019،

المقالات العلمية:

– أحمد دغيش، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2017.

– أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مارس 2021.

– أحسن الخشين، تشديد العقوبات للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة أملتها الظروف أو إعادة القاضي الجنائي إلى الحق الاقتصادين مجلة البصائر للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.

– أحمد بساس، دوة محمد، دراسة تحليلية لتأثيرات الفواتير الوهمية المزورة والمجاملة على التصريحات الضريبية بالجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جويلية 2021.

– أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

– الطاهر نواصر، غزالي نصيرة، الممارسات التدليسية غير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانون والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، ماي 2021.

– الطيب برمضان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020.

– أمال زقاري، العقود والأعمال الإستثثارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، العدد 01، جانفي 2017.

– بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائرن ع1،

– جميل محمد جبر السيد عبد الله، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامي، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، م2، ع4، 2020.

– حسان طهراوي، لخضر زغاني، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022.

– حفيظة القبي، قراءة في الحق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15، اية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، ديسمبر 2022.

– حمزة برطال، التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، المجلد 34، العدد 02، جوان 2020.

– خالد ضوء، تشديد العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، م5، ع3، 2021.

– خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021.

– دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، جوان 2022.

– راضية مشري، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة، دراسة في ضل القانون 21-15، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، م14، ع30، 2022.

– رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة إختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، الجزائرن م5، ع1، 2022.

– سامح عرابي، مدى تأثير جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية على النشاط الاستثماري في البورصة، منصة بنك المعرفة المصري، مصر، العدد 01، 2020.

– سعيد بوهراوة، التلاعب في الأسواق المالية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الاسلامية، ماليزيا، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الاسلامي، مكة، الملكة العربية السعودية، ديسمبر 2010.

– سفيان عرشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15 ، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022.

– سلمى لوصفان، فيصل خالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد

القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 28ن نوفمبر 2021.

– سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد 05، ديسمبر 2017.

– عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني، دعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء النظام السعودي، مجلة كليات الدراسات الإسلامية والعربية لبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 02، العدد 37.

– عبد الرحمان صيدي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، نوفمبر 2022.

– عبد الكريم دكاني، الشريف بحماوي، مقاومة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر العاصمة، الجزائر، المجلد 02، العدد 06، سبتمبر 2018.

– عبد القادر عمري، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، م13، ع1، 2017.

– عقلية مقروس، مونية عبديش، دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي علي صفوان، الفيسبوك، دراسة تحليلية لصفحة FAk.MENS.DZ ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2021.

– علي بن البار، مسائل القراض التي يرجع فيها إلى قراض المثل، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2013.

– فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07، 2011.

– فريدة تومي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، م9، ع3، 2017.

– فريدة لوني، خصوصية الركن المادي ففي الجريمة الاقتصادية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 16، العدد 03، ماي 2024.

– فضيلة زداني، مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.

– كريمة غرس الله، سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، مارس 2023.

– لريد محمد أحمد، ضوابط السلطة التقيرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ع 6، 2011.

– مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 06-23، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر 2008.

– محمد الطاهر سعيود، مبدأ خطر الممارسات والأعمال المدبرة في مجال الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2019.

– مسعود بن حميد المعمري، صفوان بن أحمد الجهضمي، سلطة المحكمة الجزائية في تخفيض العقوبة (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق دمياط، مصر، العدد 05، جانفي 2022.

– مونية بن عبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21–15، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد 01.

– نادية خراب، غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2022.

– نبيلة صدراتي، عز الدين ريطاب، توجهات السياسة العقابية في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.

– نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 08، ج 2، جوان 2017.

– نجاة غانية، لخضر زرارة، أثر العفو الشامل على الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2022.

– نذير بن هلال، القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أي فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، جوان 2022.

– هجيرة تومي، الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير الشرعية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.

الملتقيات:

– سماح كحل الراس، منيرة رقطي، الممارسات غير المشروعة لتداول القيم المنقولة في البورصة، ندوة وطنية حول الممارسات التجارية بين الإباحة والتحريم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2004.

– ليلى أوشن ولرياس، خصوصيات قواعد التجريم في مادة القانون الجزائي للأعمال، ملتقى وطني حول جرائم الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 10 نوفمبر 2022.

المحاضرات:

– رابح لولو، محاضرة في مقياس القانون العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02، 2020-2021.

– ربيعة رواش، محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.

– سارة .ق، محاضرة في مقياس القانون الجنائي العام معمق، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2023-2024.

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية (ل م د)، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.

– فريد ناشف، محاضرات في القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2021–2022.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات.....

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة	8
المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة	8
الفرع الأول: تعريف المضاربة	8
أولا: تعريف المضاربة في اللغة:	8
ثانيا: التعريف الفقهي للمضاربة	9
الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة	11
أولا: التعريف الاصطلاحي للمضاربة غير المشروعة	11
ثانيا: التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة	12
المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة	18
الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة في قانون رقم 21 – 15	18
أولا: ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة	18
ثانيا: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات لعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب	19
ثالثا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا	20
رابعا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون عادة	20
الفرع الثاني: صورة المضاربة غير المشروعة في قانون المنافسة	21
أولا: الأعمال المدبرة	21
ثانيا: الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية	22
الفرع الثالث: صور المضاربة غير المشروعة في القانون المتعلق بالقواعد	22

المطبقة على الممارسات التجارية	
أولا: ممارسة أسعار غير شرعية	22
ثانيا: الممارسات التجارية التدليسية	24
ثالثا: الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية	27
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	29
المطلب الأول: الركن الشرعي	29
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال قانون العقوبات الجزائري	29
الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21 – 15 يتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	31
المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي	32
الفرع الأول: الركن المادي	32
أولا: النشاط الإجرامي	32
ثانيا: النتيجة الجرمية	34
ثالثا: العلاقة السببية	35
الفرع الثاني: الركن المعنوي	36
أولا: القصد الجنائي العام	36
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	37
ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني: ظروف التشديد والتخفيف لعقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة	
تمهيد	40
المبحث الأول: الظروف المشددة لجريمة المضاربة غير المشروعة	41
المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة	41
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للظروف المشددة	41
الفرع الثاني: أنواع الظروف المشددة	42
أولا: الظروف المشددة المنوطة بالركن المادي:	42

ثانيا: الظروف المشددة المنوطة بالركن المعنوي:	43
ثالثا: الظروف الشخصية	44
رابعا: الظروف المشددة العامة	44
المطلب الثاني: حالات تشديد عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة	45
الفرع الأول: تشديد العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	45
أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	45
ثانيا: الأحكام الجزائية المشددة للشخص الطبيعي	46
الفرع الثاني: تشديد العقوبات المقررة للشخص المعنوي	51
أولا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	51
ثانيا: الأحكام الجزائية المشددة للشخص المعنوي	52
المبحث الثاني: الظروف المخففة في جريمة المضاربة غير المشروعة	54
المطلب الأول: مفهوم الظروف المخففة	54
الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام الظروف المخففة	55
الفرع الثاني: تعريف وخصائص وأهمية الظروف المخففة	56
أولا: تعريف الظروف المخففة	57
ثانيا: خصائص الظروف المخففة	58
ثالثا– أهمية الظروف المخففة	59
الفرع الثالث: تمييز الظروف المخففة عما يشابهها من المصطلحات الأخرى	59
أولا: تمييز الظروف المخففة عن الأعذار القانونية	60
ثانيا: تمييز الظروف المخففة عن العفو الشامل	62
المطلب الثاني: آثار إعمال الظروف المخففة في جريمة المضاربة غير المشروعة	64
الفرع الأول: سلطة القاضي في تقرير الظروف المخففة	64
الفرع الثاني: حالات تخفيف العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة	68
خلاصة الفصل الثاني	71
الخاتمة	73

فهرس المحتويات.....

قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

ملخص:

تعتبر المضاربة غير المشروعة من الممارسات التجارية التي تضر بالاقتصاد الوطني و استقرار السوق من جهة، و من جهة أخرى بالمستهلك، فبعد استفحال هذه الظاهرة كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل، فاستحدث قانونا جديدا خاصا و هو القانون 21-15، و الذي جاء من خلاله بآليات ردعية تمثلت في تشديد العقوبة، من خلال اقترانها بظروف مشددة تزيد من خطورة الفعل الإجرامي أو ذنبه، إضافة لاعتماد سياسة تخفيف العقوبة كنوع آخر من الردع، أين يمكن للقاضي أن ينزل فيها عن الحد المقرر قانونا لعقوبة هذه الجريمة

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، ظروف الجريمة، تشديد العقوبة، تخفيف العقوبة.

ABSTRACT :

illegal speculation is considered among the illegal and unfair commercial practices which harm the nationale economy and the stability of the markets on the one hand,and on the other hand the consumer. And after the spread of this phenomenon in society it was necessary for the algerian ligislator to intervene indeed it issued a special law NO21/15 relating to the fight against illegal speculation. This law came with deterrent mechanism which was to tighten the penalty by coupling it with aggravating circumstances that increase the seriousness of the criminal act, in addition to adopting a policy of reducing the penalty as another form of deterrence where can the judge go below the legally prescribed limit for this crime

Key words: illegal speculation, circumstances of the crime, severe punishment, Reducing the penalty